KÖPRÜLÜ KÜT.
223
M. Asım BY.

قاضی ذکریا الشافعی
غلط
قاضی ذکریا علی الایساغوجی فی المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منح أحبته باللطف والتوفيق ويسر لهم سلوك سبيل التصور والتصديق والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله وصحبه الحايزين للصدق والتحقيق وبعد فهذا شرح لكتاب العلامة اثير الدين الابهري رحمه الله المسمى بإيساغوجي في علم المنطق يحل الفاظه ويبين مراده ويفتح مغلقه ويقيد مطلقه على وجه لطيف ونهج منيف وسميته المطلع والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي وابتدأ بالبسملة عملاً بالكتاب العزيز وبخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اي مقطوع البركة وفي رواية بحمد الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره نحمد الله اي نثني عليه بصفاته اذ الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وابتدأ ثانياً بالحمد لما مر وجمع بين الابتدائين

على

عملاً بالروايتين السابقتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملاً بالكتاب والاجماع واختار الجملة الفعلية على الاسمية هنا وفيما يأتي قصداً لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه الثبات والدوام واتى بنون العظمة اظهاراً لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهله للعلم لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اي نحمده حمداً بليغاً على توفيقه اي خلقه قدرة الطاعة فينا عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية واما حمد على التوفيق اي في مقابلته لا مطلقاً لان الاول واجب والثاني مندوب وناله طريقة هادية اي دالة لنا على الطريق المستقيم وفي نسخة هداية طريقه ونصلي على محمد من الصلاة عليه المأمور بها في خبر امرنا الله ان نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء وعترته بالمثناة اي اهل بيته لخبر ورد به

على

لان الجملة الاسمية تدل
على الثبات والدوام
والفعلية تدل على
التجدد والحدوث

وقيل ازواجه وذريته وقيل اهله وعشيرته الادنين
وقيل نسله ورهطه الادنين وعليه اقتصر الجوهري
اجمعين تأكيد امابعد فيؤتى بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب آخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي بها في خطبه والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة
ومابعدها فهذه المؤلفة الحاضرة ذهنا ان الفت
بعد الخطبة وخارجا ايضا ان الفت قبلها رسالة
لطيفة في علم المنطق وهو آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه
المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته
الاحتراز عن الخطأ في الفكر اوردنا فيها ما يجب
اصطلاحا استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم
فقد قال الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه
وسماه معيار العلوم وحصر المصنف المقصود في رسالة
في خمسة ابحاث بحث الالفاظ وبحث الكليات الخمس
وبحث التصورات وبحث القضايا وبحث القياس
مستعينا بالله تعالى اي طالبا منه المعونة على اتمامها

انه مفيض الخير والجود اي العطاء على عباده هذا
ايساغوجي هو لفظ يوناني معناه الكليات الخمس
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
وقيل معناه المدخل اي مكان الدخول في المنطق
سمي ذلك باسم الحكيم الذي استخرجه ودونه وقيل
باسم متعلم كان يخاطبه في كل مسألة بقوله يا ايساغوجي
الحال كذا او كذا وفي نسخ هذا الكتاب اختلاف كثير
ولما كانت معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات
الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ومعرفة اقسام
اللفظ بدأ ببيانها فقال اللفظ الدال بالوضع
وهو ما وضع لمعنى يدل بتوسط الوضع على تمام ما
وضع له بالمطابقة اي لمطابقته اي موافقته له
من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا ويدل على
جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لتضمن المعنى لجزئه
ان كان له جزء بخلاف البسيط كالنقطة وعلى ما
يلازمه اي ما يلازم ما وضع له في الذهن بالالتزام
لالتزام المعنى اي استلزامه له سواء لازمه في الخارج ايضا ام لا

كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما اى الحيوان او الناطق بالتضمن وعلى
قابل صنعتى العلم والكتابة بالالتزام ودلالة العام
على بعض افراده كجاء عبيدى مطابقة لانه فى قوة قضايا
بعدد افراده اى جاء فلان وجاء فلان فسقط ما قيل
انها خارجة عن الدلالات الثلاث لان بعض افراده
ليس تمام المعنى حتى يكون دلالة عليه مطابقة ولا جزءا
حتى يكون تضمنا ولا خارجا حتى يكون التزاما بل هو
جزئى لانه فى مقابلة الكلى لان دلالة العموم من باب الكلية
لا الكل والدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به
العلم بشئ آخر الاول الدال والثانى المدلول فالدليل
هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والمدلول هو الذى
يلزم من العلم بشئ آخر العلم به وقد بينتها فى شرح
آداب البحث والدلالة تنقسم الى فعلية كدلالة الخط
والاشارة وعقلية كدلالة اللفظ على لافظه
وطبيعية كدلالة الانين على الوجع ووضعية وهى
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى وهى المراد هنا

ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما
وبين السامع اعتبرت اضافتها تارة الى اللفظ
فتفسر بذلك وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه
اى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهمه المعنى
اى انتقال ذهنه اليه وافهم قوله ان كان له جزء
ان المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم
الالتزام خلافا للفخر الرازى واما التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة ضرورة ودلالة المطابقة
لفظية لانها بمحض اللفظ والاخيران عقليتان
لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه او لازمه
وقيل وضعيتان وعليه اكثر المناطقة واللوازم
ثلاثة لازم ذهنا وخارجا كقابل صنعة الكتابة والعلم
للانسان ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجى
ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر فى دلالة الالتزام ... اللزوم
الذهنى كما ذكره المصنف كغيره لان اللزوم الخارجى
لو جعل شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم

لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما
معاندة في الخارج ثم اللفظ الدال اما مفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان
لا يكون له جزء كق علما او يكون له جزء لا معنى له كالالف
او له جزء ومعنى لا يدل عليه كعبد الله علما لانسان
لان المراد ذاته لا العبودية والذات الواجب الوجود
او له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق
علما للانسان لان المراد ذاته لا الحيوانية والناطقية
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك بان يراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه كقولك رامي الحجارة لان الرامي
يراد الدلالة على ذات له الرمي والحجارة يراد الدلالة
على جسم معين وقدم المفرد على المؤلف لانه مقدم طبعا
فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ولان قيوده
عدمية والعدم مقدم على الوجود واراد بالمؤلف المركب
فالقسمة ثنائية ومن اراد به ما هو اخص فالقسمة عنده
ثلاثية مفرد وهو ما لا يدل جزؤه على شيء كزيد ومركب

وهو ما لجزئه دلالة على غير المعنى المقصود كعبد الله
علما ومؤلف وهو ما دل جزؤه على جزء معناه
والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اهل
اللغة حتى لو اراد احد بالف الانسان مثلا معنى
لا يلزم ان يكون مؤلفا والالفاظ الموضوعة للدلالة
على ضم شيء الى آخر ثلاثة التركيب والتاليف والترتيب
فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت او لا مرتبة الوضع
او لا فهو اعم من الآخرين مطلقا والتاليف ضمها
مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر في المرتبة
العقلية وان لم تكن مؤتلفة او لا فهو اعم من الترتيب
من وجه واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب
اخص مطلقا من التاليف ايضا وبعضهم جعلها مترادفين
والمفرد بالنظر الى معناه اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور وقوع الشركة
فيه بحيث يصح حمله على كل افراده كالانسان فان

عند وقوع الشركة بحيث

مفهومه

اذا التصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء وجدت افراده
في الخارج وتناهت كالكواكب او لم تتناه كنعم الله
ام لم يوجد فيه لامتناعها في الخارج كالجمع بين الضدين
او لعدم وجودها وان كانت ممكنة كجبل من ياقوت
او بحر من زيبق ام وجد منها فرد واحد سواء امتنع
وجود غيره كالاله اي المعبود بحق اذ الدليل الخارجي
قطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمنع صدقه
على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية
ام امكن كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء اذ
الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد منها شموس كثيرة
ثم الكلي ان استوى معناه في افراده فمتواطئ كالانسان
وان تفاوت فيها بالشدة او التقدم فمشكك
كالبياض فان معناه في الثلج اشد منه في العاج والوجود
فان معناه في الواجب قبله في الممكن واشد منه فيه
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه ذلك
اي وقوع الشركة فيه كزيد علما فان مفهومه من حيث
وضعه له اذا التصور منع ذلك ولا عبرة بما يعرض له

من الاشتر

من الاشتراك اللفظي وقدم الكلي على الجزئي لان قيوده
عدمية كما هو ظاهر ولانه المقصود بالذات عند المنطقي
لانه مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي
والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه داخل
فيهما لتركب الانسان من الحيوان والناطق
والفرس من الحيوان والصاهل واما عرضي وهو
الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
كالضاحك بالنسبة الى الانسان لما مر انه مركب
من الحيوان والناطق فالضاحك خارج عنه وعلى
هذا فالماهية عرضية وقد يطلق الذاتي على ما ليس
بعرضي فتكون ذاتية واعترض بان الذاتي منسوب
الى الذات فلو كانت ذاتية لزم نسبة الشيء الى نفسه
واجيب بان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية
وبان الذات كما تطلق على الحقيقة يطلق على ما
صدقها ويمكن نسبة الحقيقة الى ما صدقها ثم
اخذ في بيان الكليات الخمس وبدأ بالذاتي منها

فقال والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى انواعه نحو
الانسان والفرس وهو الجنس لانه اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا
عنهما لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما ولو اسئل
عن كل منهما لم يصح ان يكون جوابا عنه لانه ليس
بتمام ماهيته فلا يجاب به بل بتمامها وتمامها في الاول
الحيوان الناطق وفي الثاني الحيوان الصاهل
والمسؤول عنه بما هو منحصر في اربعة في واحد كلي نحو
ما الانسان وواحد جزئي نحو ما زيد وكثير متماثل
الحقيقة نحو ما زيد وعمرو وبكر وكثير مختلفها نحو
ما الانسان والفرس والشاة والجواب عن الاربعة
منحصر في ثلاثة اجوبة لاشتراك الثاني والثالث في
جواب واحد ويرسم الجنس بانه كلي دخل فيه ساير
الكليات مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
خرج به النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو خرج به الفصل والخاصة والعرض العام

اذ الاول

اذ الاول لانه انما يقال في جواب اي شيء هو والثاني
لا يقال في الجواب اصلا لانه ليس ماهية لما هو عرض له
حتى يقال في جواب ما هو ولا مميزا له حتى يقال في جواب
اي شيء هو واما الجزئي فلم يدخل في الكلي حتى يحتاج
الى اخراجه بمقول على كثيرين كما زعمه جماعة والجنس
اربعة اقسام عال وهو الذي تحته جنس وليس فوقه
جنس كالجوهر على القول بجنسيته ومتوسط وهو
الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم النامي وسافل
وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان لان
الذي تحته انواع لا اجناس ومنفرد وهو الذي ليس
فوقه جنس وليس تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى افراده نحو زيد وعمرو
وهو النوع لانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان
الانسان جوابا عنهما لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما
واذا سئل عن كل منهما كان الجواب ذلك ايضا لانه تمام
ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي دخل فيه

سائر الكليات مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة خرج به الجنس في جواب ما هو خرج به
الفصل والخاصة والعرض العام مع ان الثالث يخرج
بما خرج به الجنس ايضا لكن الانسب اخراجه بما خرج
به الخاصة لتشاركهما في العرضية والنوع قسمان
اضافي وهو المندرج تحت جنس وحقيقي وهو ما ليس
تحته جنس كالانسان فبينهما عموم من وجه فيجتمعان
في نحو الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس
وهو الحيوان وحقيقي اذ ليس تحته جنس وينفرد الاضافي
بنحو الجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق
وتحته جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي بالماهية
البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية
الجوهر واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته اي جوهره وهو الذي يميز الشيء
ولو في الجملة عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى
الانسان وهو اي المقول في جواب ذلك الفصل وذلك
لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان

الناطق

الناطق جوابا عنه لانه يميزه عما يشاركه في الجنس وتبع
في اقتصاره على قوله في الجنس المتقدمين بناء على ان
كل ماهية لها فصل فلها جنس وذهب المتأخرون
الى زيادة او في الوجود ومبنى الخلاف على جواز تركيب
الماهية من امرين متساويين وعدمه فمن جوز تركيبها
من ذلك زاد ما ذكر ومن لا فلا ويرسم الفصل بانه
كلي دخل فيه سائر الكليات يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته خرج به الجنس والنوع لانهما يقالان
في جواب ما هو والعرض العام لانه لا يقال في الجواب اصلا
كما مر والخاصة لانها انما تميز الشيء في عرضه لا في ذاته
والفصل قسمان قريب وهو ما يميز الشيء عن جنسه القريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد وهو ما يميز
الشيء في الجملة عن جنسه البعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان فان قلت يلزم ان يكون الجنس فصلا لانه
يميز هذا التمييز قلت ولا بعد فيه ان اتي به في جواب
اي شيء هو في ذاته بخلاف ما اذا اتي به في جواب ما هو
فله اعتباران بحسب السؤال ثم ثنى بالعرض فقال

واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض اللازم كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
او لا يمتنع انفكاكه عنها وهو العرض المفارق اي يمكن
مفارقته وان لم يفارق بالفعل كالضاحك بالفعل
بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
بالنسبة للانسان لانه بالقوة لازم لماهية الانسان
مختص بها وبالفعل مفارق لها مختص بها وهذا مذهب
المتاخرين واما المتقدمون فشرطوا ان تكون الخاصة
لازمة غير مفارقة لانها التي يعرف بها وترسم بانها
كلية دخل فيها ساير الكليات يقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط من الافراد قولا عرضيا فخرج به
الجنس والعرض العام لانهما يقالان على حقايق والنوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ولا
حاجة لقول فقط [illegible] واحدة والخاصة قد تكون للجنس
كاللون للجسم وقد تكون للنوع كالضاحك للانسان وكل
خاصة نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس واما ان يعم

كل من العرض اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالتنفس بالفعل والقوة بالنسبة
للانسان وغيره من الحيوانات لانه بالقوة لازم لماهيات
الحيوانات وبالفعل مفارق لها وعلى التقديرين غير
مختص بواحدة منها ويرسم بانه كلي دخل فيه ساير الكليات
يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا فخرج به
الجنس لان قوله على ما تحته ذاتي لا عرضي والنوع
والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة [illegible]
قيل وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي
ذكرناها ملزومات مساويات لها فحيث لم تتحقق
الماهيات اطلق على تلك المفهومات الرسم قال العلامة
الرازي وهذا بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي
حدودا الا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم واعلم ان غرض المنطقي معرفة ما يوصل الى التصور

مع ان عدم العلم بانها حدود

وهو القول الشارح او الى التصديق وهو الحجة
ولكل منهما مقدمة ولما فرغ من مقدمة الاول اخذ
في بيانه فقال القول الشارح سمي به لشرحه الماهية
ويقال له التعريف والمعرف للشيء ما تستلزم معرفته
معرفته والتعريف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص ودليل حصره في الاربعة انه اما ان يكون بجميع
الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها فالحد الناقص
او بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام او بغير ذلك
فالرسم الناقص وبقي خامس وهو التعريف اللفظي
وهو ما انبأ عن الشيء بلفظ اظهر مرادف مثل العقار
الخمر وقد اخذ في بيان الاربعة فقال الحد قول دال
على ماهية الشيء اي حقيقته الذاتية وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان لانك اذا قلت ما الانسان
فيقال الحيوان الناطق وكالجنس القريب حده كقولك
في حد الانسان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق وهو الذي يتركب مما ذكر الحد التام اما كونه

حدا فلان الحد لغة المنع وهو مانع من دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه وخرج بذكر
ماهية الشيء الرسم فانه انما يدل على آثاره كما سيأتي وكلا
يدل على تخصيص الحد بذوات الماهيات المركبة فتخرج
البسيطة فانها انما تعرف بالرسوم لا بالحدود ويعتبر
في الحد التام تقديم الجنس على الفصل مقيد له ومفسر الشيء
متأخر عنه قيل لا يمكن تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل
واجيب بمنع لزومه لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود
الوجود نفس الوجود يعني ان حد الحد من حيث انه حد
مندرج في الحد وان امتاز عنه باضافته اليه والحد الناقص
وهو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر
واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه والرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة
له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما
فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة
التي هي من آثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام

من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص
بالشئ والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات
تختص جملتها وان لم يختص كل منها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع
اجزاء الرسم التام وبقيت اشياء مختلف فيها فمنها
التعريف بالعرض العام مع الفصل كالماشي الناطق
بالنسبة للانسان او بالفصل وحده او مع الخاصة
كالناطق والناطق الضاحك بالنسبة للانسان
والاكثرون على ان كل منها حد ناقص ومنها التعريف
بالعرض العام مع الخاصة كالماشي الضاحك بالنسبة
للانسان او بالخاصة وحدها المساوية للمرسوم
والاكثرون على ان كلا منهما رسم ناقص واعترض
بان التعريف بالرسم ممتنع لان الخارج انما يعرف الشئ
اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل منهما
حينئذ على معرفة الآخر واجيب بمنع الحصر المذكور لجواز

ان يكون بين الشئ ولازمه ملازمة بينة بحيث ينتقل
الذهن منه اليه لتحقق اختصاصه به في الواقع وان لم
يعرف وبما تقرر علم ان التعريف لا يكون بغير القول
كالاشارة والخط ثم اخذ في بيان الحجة ومقدماتها
مبتديا بمقدماتها فقال القضايا جمع قضية و
يعبر عنها بالخبر الخبر قول دخل فيه الاقوال التامة
والناقصة يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب خرج به الاقوال الناقصة والانشائيات
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها والمراد هنا
المركب تركيبا لفظيا في القضية اللفظية او عقليا
في القضية العقلية وهي اي القضية اما حملية
وهي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة
كانت كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وسميت حملية باعتبار طرفها الاخير واما شرطية
وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وهي اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
والاولى موجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

والثانية سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وسميت شرطية لوجود حرف الشرط فيها
ومتصلة لاتصال طرفيها صدقا ومعية واما شرطية
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او بنفيه والاولى موجبة كقولنا العدد اما ان يكون
زوجا او فردا والثانية سالبة كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتبا وسميت شرطية تجوزا
للربط الواقع بين طرفيها بالعناد ومنفصلة لوجود
حرف الانفصال فيها وهو اما الذي صير القضيتين
قضية واحدة وللقضية ثلاثة اجزاء فالجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء
والثاني محمولا لحمله على شيء والثالث النسبة الواقعة
بينهما وقد يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة لدلالته على النسبة الرابطة والرابطة تارة
تكون اسما كلفظ هو ويسمى رابطة غير زمانية وتارة
تكون فعلا ناسخا للابتداء ككان ووجد وتسمى رابطة
زمانية فالحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية

لانها

ثلاثية

لانها اذا ذكرت فيها فثلاثية وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها او لعدم الاحتياج اليها كقام زيد فثنائية
والمراد بالجزء الاول المحكوم عليه وان ذكر آخرا وبالثاني
المحكوم به وان ذكر اولا نحو عندي درهم والجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه لفظا او حكما والثاني
تاليا لتلوه الاول اي تبعيته له والمراد بالاول الطالب
للصحبة وان ذكر آخرا وبالثاني المطلوب لها وان ذكر
اولا كما مر نظيره والقضية بحسب ايقاع النسبة
وانتزاعها اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب والموجبة اما محصلة وهي
الوجودية او معدولة وهي ما ليست كذلك وسميت
معدولة لان حرف النفي عدل به عن اصل مدلوله وهو
السلب وجعل حكمه حكم ما بعده فقيل في الموجبة المعدولة
موجبة ثم المحصلة اما محصلة بطرفيها بان يكونا وجو ديين
او محصلة بالموضوع فقط او بالمحمول فقط والمعدولة
كذلك فمحصلة الطرفين نحو كل انسان كاتب ومعدولتهما
نحو كل لا انسان لا كاتب ومحصلة الموضوع المعدولة المحمول

نحو كل انسان هو كاتب لان كل انسان وجودي حكم
عليه بامر عدمي و محصلة المحمول المعدولة الموضوع نحو
كل لا حيوان جماد لان جمادا وجودي حكم به على امر
عدمي والسالبة ايضا اما محصلة او معدولة وكل
منهما اما بطرفيها او بالموضوع فقط او بالمحمول فقط
فمحصلة الطرفين نحو الانسان ليس بكاتب لان طرفيها
وجوديان وقد سلب فيها امر وجودي عن امر وجودي
ومعدولتهما نحو كل ما كان غير كاتب ليس غير ساكن
لانه سلب فيها امر عدمي عن امر عدمي ومحصلة الموضوع
المعدولة المحمول نحو الانسان ليس غير كاتب فحرف السلب
جزء من المحمول وبه صار المحمول عدميا والاول خارج عن
المحمول وهو الدال على قطع النسبة بين الطرفين ومحصلة المحمول
المعدولة الموضوع نحو كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
ومرادهم عند الاطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا
وهي محصلة الطرفين وبالمعدولة ما فيها عدول سواء كان
بطرفيها ام باحدهما واعلم ان الموجبة محصلة كانت
او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة

وكل ذلك

وكل ذلك مبسوط في المطولات و كل واحد منهما اي
من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا في المثالين
المذكورين آنفا وسميت مخصوصة لخصوص موضوعها
ويقال لها شخصية لتشخص موضوعها واما كلية
مسورة كقولنا في الموجبة كل انسان كاتب وفي
السالبة لا شيء من الانسان بكاتب سميت كلية
لدلالتها على كثيرين ومسورة لاشتمالها على السور
الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا
لها محيطا بها وهو ماخوذ من سور البلد المحيط بها
والسور في الكلية الموجبة كل وال الاستغراقية
او العهدية وفي السالبة لا شيء ولا واحد واما
جزئية مسورة كقولنا في الموجبة بعض الانسان كاتب
وفي السالبة بعض الانسان ليس بكاتب سميت
جزئية لدلالتها على بعض افراد الكلي ومسورة لاشتمالها
على السور وهو في الجزئية الموجبة بعض وواحد
وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل والمسورة
تسمى محصورة كلية كانت او جزئية واما ان لا يكون

كل وفي الموجبة والسالبة كذلك اى لا مخصوصة ولا كلية
ولا جزئية وتسمى مهملة لاهمال بيان الكمية الافراد
فيها كقولنا فى الموجبة الانسان كاتب وفى السالبة
الانسان ليس بكاتب والمهملة فى قوة الجزئية والشخصية
فى حكم الكلية ولهذا اعتبرت فى كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد انسان وزاد بعضهم قسما رابعا يسمى
الطبيعية وهى التى لم يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح
لان تصدق كلية ولا جزئية كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع وانما تركها الاكثرون لانها ليست
بمعتبرة فى العلوم هذا كله فى الحملية واما الشرطية فالحكم
فيها بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين
نحو ان جئتنى الآن اكرمتك وزيد الآن اما كاتب
او غير كاتب مخصوصة او على جميع الاوضاع الممكنة نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا محصورة كلية او على بعضها الغير
المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون
اما ان يكون الشئ حيوانا او ابيض محصورة جزئية والا فمهملة

نحو ان كانت

نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون
العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الكلية فى المتصلة
كلما ومهما وحيثما ومتى ومتىما وفى المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
وبالجملة الاوضاع هنا بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية
واعلم انه قد جرت عادة القوم بانهم يعبرون عن الموضوع
بـ ج وعن المحمول بـ ب فيقولون كل ج ب ولا كل انسان
حيوان مثلا للاختصار ولرفع توهم انحصار جريان
الاحكام فى مادة والخطب يسير فلهذا خالفهم المصنف
وانه كما لا بد للقضية من نسبة كذلك لا بد لها من كيفية
فى الواقع وتسمى مادة فان ذكر لها لفظ يدل عليها يسمى
جهة وسميت القضية موجهة وهى اما ضرورية نحو
كل انسان حيوان بالضرورة او دائمة نحو كل انسان حيوان
دائما اولا ولا وتتعدد القضايا بحسب ذلك وحصرها
المتأخرون فى ثلاثة عشر قضية ترجع الى اربعة اقسام
الاول الضروريات الخمس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة

والمشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة الثاني الدوائم الثلاث
الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة الثالث
الممكنتان الممكنة العامة والممكنة الخاصة الرابع المطلقات
الثلاث المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية وبيان هذه القضايا مع امثلتها وتميز
بسيطها من مركبها مذكور في المطولات ولما فرغ
من تقسيم الحملية اخذ في تقسيم الشرطية متصلة كانت
او منفصلة فقال والمتصلة اما لزومية وهي التي
يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة
بينهما توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم
التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء اذ وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون
كل منهما مضافا للآخر ان كان ابا عمرو وكان عمرو ابنه
كقولنا

واما اتفاقية وهي التي يحكم فيها بما ذكر لا لعلاقة توجبه
بل لمجرد الصحبة والازدواج كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى تستلزم احداهما الاخرى بل توافقا
على الصدق هنا والمنفصلة اما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا كقولنا
العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا
كما ذكرنا في المثال لان طرفي القضية فيه لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما مانعة الجمع فقط اي دون الخلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر اذ يستحيل كون الشيء شجرا وحجرا
فلا يجتمع الطرفان على الصدق ويجوز ارتفاعهما معا
كان يكون الشيء حيوانا واما مانعة الخلو فقط اي دون الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اذ يستحيل
كونه في غير البحر ويغرق فلا يرتفعان ويجوز اجتماعهما في
الصدق بان يكون في البحر ولا يغرق وسميت الاولى حقيقية

لان التنافي بين طرفيها اتم منه في الاخريين والثانية
مانعة جمع لاشتمالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق
والثالثة مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين طرفيها
في الكذب اذ الواقع لا يخلو عن احدهما ومرادهم بالبحر
ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء بل من ساير المائعات
لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون
زيد في بئر او حوض ويغرق وقد تكون المنفصلة ذات
الثلاث اي كل منها ذوات اجزاء كما تكون ذات جزئين
كما مر كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو لانه
حكم فيه بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد
عن احدها واورد عليه ان طرفي الحقيقة ومانعة الخلو
لا يرتفعان وهنا يرتفعان لان قولك او مساو يرتفع
معه زايد وناقص واجيب بان المرتفعين وان تعدد
لفظا فهما متحدان معنى والاصل العدد اما مساو
او غير مساو لكن غير المساوي اما زايد او ناقص فالعناد
حقيقة انما هو بين المساوي وغيره وهذان لا يرتفعان
واعلم ان الكلام في المتصلات والمنفصلات يتألف

من حمليات

من حمليات او شرطيات او منهما وامثلتها مع بيان
[illegible] المذكورة في المطولات ومن الاصطلاحات
[illegible] التناقض وقد اخذ في بيانه فقال التناقض
هو اختلاف قضيتين فخرج اختلاف مفردين واختلاف
[illegible] بالايجاب والسلب فخرج به الاختلاف
[illegible] بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول
والتحصيل وبغير ذلك بحيث يقتضي الاختلاف لذاته
ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فانه صادق
بما ذكر وخرج بالحيثية المذكورة الاختلاف بالايجاب
والسلب لا بهذه الحيثية نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
لانهما صادقان وبقوله لذاته الاختلاف بالحيثية
المذكورة لا لذاته نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
اذ الاختلاف بين هاتين القضيتين لا يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة لذاته بل بواسطة ان
الاولى في قوة زيد ناطق وان الثانية في قوة زيد ليس
بانسان ولا يتحقق ذلك اي التناقض في القضيتين

المخصوصتين او المحصورتين الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات
في الموضوع اذ لو اختلفا فيه نحو زيد قائم بكر ليس بقائم
لم يتناقضا لجواز صدقهما معاً او كذبهما و في المحمول
اذ لو اختلفا فيه نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر لم
يتناقضا و في الزمان اذ لو اختلفا فيه نحو زيد قائم
اي ليلاً زيد ليس بنائم اي نهاراً لم يتناقضا و في المكان
اذ لو اختلفا فيه نحو زيد قائم اي في الدار زيد ليس بقائم
اي في السوق لم يتناقضا و في الاضافة اذ لو اختلفا
فيها نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر لم يتناقضا
و في القوة والفعل اذ لو اختلفا فيهما بان تكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل لم يتناقضا
و في الجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما نحو الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله لم يتناقضا و في الشرط
اذ لو اختلفا فيه نحو الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتناقضا
ورد المتأخرون هذه الوحدات الى وحدتي الموضوع والمحمول

لاستلزامها البقية ورد بعضهم الى وحدة واحدة
هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون واردا على النسبة
التي ورد عليها الايجاب لانه اذا اختلف شيء من الثمان
اختلفت النسبة وكالموضوع والمحمول في الحملية المقدم
والتالي في الشرطية فيشترط اتفاق الشرطيتين فيما ذكر
لكن يعتبر بدل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي ثم بين
ما يناقض كلا من الموجبة والسالبة فقال نقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي
الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان لما يأتي في قوله المحصورتان وفي نسخة
المحصورات والمراد المحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما
بعد اتفاقهما في الوحدات السابقة الا بعد اختلافهما في
الكمية اي الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
بعض الانسان ليس بكاتب والنقيضان لا يجتمعان ولا
يرتفعان

وهذان المثالان للحمليتين ومثال الشرطيتين كلما كان
الانسان كاتبا فالحمار ناهق ليس كلما كان الانسان
كاتبا فالحمار ناهق والمهملتان في قوة الجزئيتين كما مرت
الاشارة اليه ومن الاصطلاحات المنطقية العكس
وهو ثلاثة اقسام الاول عكس النقيض الموافق وهو
تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثاني منهما وعكسه
مع بقاء الصدق والكيف اي السلب والايجاب نحو
كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان الثاني
عكس النقيض المخالف وهو تبديل الطرف الاول بنقيض الثاني
والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو
كل انسان حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان ويسمى
هذا المخالف لتخالف طرفيه ايجابا وسلبا والذي قبله
موافقا لتوافقه فيهما الثالث عكس المستوي وهو المراد
عند الاطلاق وعليه اقتصر المصنف فقال العكس
هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله بمعنى ان الاصل ان كان موجبا فالعكس
موجبا او سالبا فسالبا ومع بقاء التصديق والتكذيب

بحاله

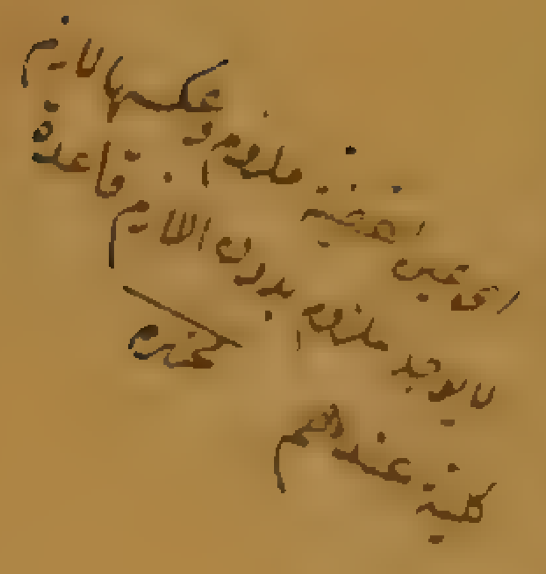

بحاله وعبر بعضهم بالصدق والكذب وبعضهم بالصدق
فقط وهو الحق لان العكس لازم للقضية ولا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان بخلاف
صدق الملزوم يستحيل معه كذب اللازم وليس المراد
بصدقهما في عبارة البعض صدقهما في الواقع بل ان يكون
الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ومع هذا
فالتعبير بالتصديق اولى منه بالصدق لان التصديق
لا يقتضي وقوع الصدق وعبارته قاصرة على الحملية
ولو قال وهو ان يصير الاول ثانيا والثاني اولا لكان
اولى لتناوله الشرطيات واعلم ان العكس يطلق كثيرا
على القضية الحاصلة بتبديل الموضوع بالمحمول وعكسه
وان المراد بهما الموضوع والمحمول في الذكر اعني وصفهما
العنواني فلا يرد السؤال بان العكس ذات المحمول ومحمولا
ووصف المحمول موضوعا بل الموضوع في العكس ذات المحمول
ومحموله وصف الموضوع والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع اذ لصدق

قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
والا لصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال
بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا
نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو
الحيوان الناطق فيكون بعض الحيوان انسانا ولانه
اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف او يضم ذلك النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان
بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة
جزئية بهذه الحجة فعكس بعض الانسان حيوان بعض
الحيوان انسان لانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان
فيكون بعض الحيوان انسانا ولانه اذا صدق بعض الانسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه

وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزمه لا شيء من الانسان
بحيوان وكان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خلف
او يضم هذا النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
كما مر والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك
اي انعكاسها كلية بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا
لا شيء من الحجر بانسان صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وينعكس
الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من
الحجر بانسان هذا خلف او يضم هذا النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال
وانما قال كلية ولم يقل كنفسها لانه انما تعرض للعكس
بحسب الكم دون الجهة والكلام عليه بحسبها طويل يطلب
من المطولات والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
والا انتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان

ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وقيد بقوله لزوما لانه قد يصدق
العكس في بعض المواد مثلا يصدق الانسان ليس بحجر ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولما فرغ مما يتوقف
عليه القياس اخذ في بيان القياس وهو المقصود الاهم
لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية فقال القياس
وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا هو قول
ملفوظ او معقول مؤلف من اقوال قولين فاكثر متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اي متغاير لكل منها
فالمؤلف من قولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
يلزم عنهما قول آخر وهو العالم حادث والمؤلف من اكثر
من قولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال
خفية سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من
ثلاثة اقوال يلزم عنها يلزم عنها قول آخر وهو النباش
تقطع يده والاول يسمى قياسا بسيطا والثاني قياسا
مركبا لتركبه من قياسين فخرج عن ان يكون قياسا

القول

القول الواحد وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي
وعكس نقيض لانه لم يتألف من اقوال والاستقراء
والتمثيل لانهما وان تألفا من اقوال لكن لا يلزم
عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما عنهما
وما يلزم عنها قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قولنا فلان المريض يتحرك فهو حي لان
لزوم انه حي انما هو بواسطة ان كل متحرك بالارادة
حي وكما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين
يستلزمان ا مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان المساوي المساوي لشيء مساو له
ولذلك لا يتحقق الاستلزام فيه الا حيث تصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم فان لم
تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا
ا مباين لب وب مباين لج لا يلزم منه ان ا مباين

لج

لان مباين المباين لشيء لا يلزم ان يكون مباينا اوكذا
اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لا يلزم منه
ان ا نصف ج لان نصف نصف الشيء لا يكون نصفا له
والمراد باللزوم ما يعم البين وغيره فيتناول القياس الجلي
وهو الشكل الاول وغير الجلي وهو باقي الاشكال ولذا
يقول متى سلمت الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون
مسلمة في نفسها بل ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة
كالاخر والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد
حمار فهذان القولان وان كذبا في انفسهما الا انهما
بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار لا ان لزوم
الشيء للشيء كون الشيء بحيث لو وجد وجد لازمه وان
لم يوجدا في الواقع وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بانها ما جعلت
جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا
في تعريفه لزم الدور وهو اي القياس اما اقتراني
وهو الذي لم تذكر فيه نتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا

كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث
وسمي اقترانيا لاقتران الحدود بلا استثناء واما استثنائي
وهو الذي ذكر فيه نتيجة او نقيضها بالفعل بان يكون
طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين فيه بالفعل كقولنا
في الثاني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
وفي الاول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يشكل بما مر
من انه يعتبر في القياس ان يكون القول اللازم وهو النتيجة
مغايرا لكل من مقدماته وهنا ليس كذلك لانا نقول
بل هو كذلك لانه ليس واحدا منها وانما هو جزء احدها
اذ المقدمة ليست قولنا النهار موجود بل استلزام
طلوع الشمس له الحاصل من المقدم والتالي وسمي ذلك
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعني لكن
والمكرر بين مقدمتي القياس فاكثر سواء كان محمولا
ام موضوعا ام مقدما ام تاليا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب في الحملية

ومقدمة في الشرطية يسمى حداً اصغر لانه اخص في الاغلب
والاخص اقل افراداً ومحموله في الحملية وتاليه في الشرطية
يسمى حداً اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افراداً
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وفي الكلية والجزئية تسمى قرينة وضرباً وهيئة التأليف
من اجتماع الصغرى والكبرى يسمى شكلاً والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى
في الكبرى نحو كل ج ب وكل ب ا فهو الشكل الاول
وان كان محمولاً فيهما نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً فيهما نحو كل
ب ج وكل ب ا فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى نحو كل ب ج
وكل ا ب فهو الشكل الرابع فان قلت فلا يتكرر الحد الاوسط
الا في الثاني والثالث لان المراد بالاوسط اذا وقع
موضوعاً الذات واذا وقع محمولاً المفهوم قلنا عند وقوعه

محمولاً وان اريد به المفهوم لكن ليس المراد ان ذات الموضوع
عين المفهوم بل انه يصدق عليه المفهوم فيتكرر الاوسط
في جميع الاشكال لانه بمنزلة ان يقال ذات الاصغر
يصدق عليه مفهوم الاوسط وكلما يصدق عليه مفهوم
الاوسط يثبت له الاكبر وقدم الشكل الاول لانه ينتج
المطالب الاربعة كما سيأتي ولانه على النظم الطبيعي وهو
الانتقال من الموضوع الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول
حتى يلزم الانتقال من الموضوع الى المحمول ثم الثاني لانه
تقريب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه
التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ايجاباً وسلباً
ثم الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقد متين
بخلاف الرابع لا قرب له اصلاً لمخالفته اياه فيهما ولبعده
عن الطبع جداً والثاني منها يرتد الى الاول بعكس الكبرى
لانها المخالفة للنظم الطبيعي بان تقول في مثاله السابق
ولا شيء من ب ا والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى
لانها المخالفة لذلك بان تقول في مثاله السابق بعض ب ج

والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب بان يقول في مثال
السابق كل ا ب وكل ب ج ا او بعكس المقدمتين
جميعا بان يقول فيه بعض ج ب وبعض ب ا
وان كان هذا غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج
منه كل ج ب ولا شيء من ا ج فيرتد بالعكس الى بعض
ب ج ولا شيء من ج ا والكامل البين الانتاج انما
هو الشكل الاول لما مر والشكل الرابع منها بعيد
عن الطبع والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول في استنتاجه لا قرينة اليه كما مر
دائما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
اذ لو كانتا موجبتين او سالبتين لاختلفت النتيجة
اما في الموجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما في السالبتين
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء

من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ويشترط في انتاجه
ايضا كلية الكبرى والا لاختلفت النتيجة كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
ولو قلنا وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب وكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب
ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب فشرط
انتاج الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه وبحسب
الكم كلية الكبرى وشرط انتاج الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى مقدمتيه وشرط
انتاج الرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
وشرط انتاج الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الكم كلية الكبرى كما يوخذ من كلامه الآتي
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
لارتداد البقية اليه كما مر فتورده وحده مع ضروبه
ليجعل دستورا اي قانونا ويستنتج منه المطالب كلها
وهي الموجب الكلي والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي

بخلاف بقية الاشكال وضروبه كضروب ساير الاشكال
بحسب القسمة العقلية ستة عشر لان كلا من مقدمتيه
اما موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او جزئية
فحصلة كل منهما اربعة والحاصل من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر
يسقط منها بشرطي انتاجه السابقين اثنا عشر عقيمة
ثمانية منها بالاول حاصلة من ضرب الكلية والجزئية السالبتين
من الصغرى في الاربع الكبريات واربع بالثاني حاصلة من ضرب
الجزئية الموجبة والجزئية السالبة من الكبرى في الكلية والجزئية
الموجبتين من الصغرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول
ان تكون المقدمتان كليتين موجبتين والنتيجة كلية موجبة نحو كل
جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث الثاني
ان تكونا كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم
بقديم الثالث ان يكونا موجبتين والصغرى جزئية
والنتيجة موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع ان تكون الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف

ولا شيء

ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والمنتج من
ضروب الشكل الثاني اربعة ايضا ومن الثالث ستة
ومن الرابع ثمانية عند المتأخرين وخمسة عند المتقدمين
وعليه ابن الحاجب وتفصيل ذلك وامثلته واقامة البرا هين
عليه يطلب من المطولات ويصح الاقتراني ان يتركب
اما من حمليتين كما مر في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث واما من الشرطيتين المتصلتين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما من الشرطيتين المنفصلتين كقولنا
كل عدد اما زوج وهو المنقسم بمتساويين او فرد وهو
ما ليس كذلك وكل زوج اما زوج الزوج وهو ما تركب
من ضرب زوج في زوج او زوج الفرد وهو ما تركب من ضرب
زوج في فرد وفسره بعضهم بما لو قسم قسمة لانتهت قسمة
الى عدد فرد غير الواحد كستة وعشرة ينتج كل عدد اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد وبقي زوج الزوج والفرد
وهو ما انقسم اكثر من مرة وانتهى بتنصيفه الى عدد فرد ليس بواحد

كاثني عشر اذ كل من نصفيها ستة وهي زوج وكل من
نصفي ستة ثلاثة وهي فرد فهذا مركب من القسمين قبله
لانه من حيث انه انقسم لنصفين كل نصف منهما زوج
اشبه زوج الزوج ومن حيث انه وصل به التقسيم الى عدد فرد
من غير الواحد اشبه زوج الفرد او من حملية ومتصلة سواء
كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى ام بالعكس وهو المطبوع
منها كقولنا كل ما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كل ما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية
ومنفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى
ام بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج عدد اما فرد او منقسم بمتساويين
فنتيجة هذا منفصلة مانعة خلو مركبة مما لم يشارك
ومن نتيجة التاليف الحاصل مما يشارك من الحملية وقد
تتعدد فيه الحمليات بتعدد اجزاء الانفصال كقولنا كل
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ا ط فنتيجة هذا حملية ويسمى القياس المقسم
او من متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى

والمنفصلة

والمنفصلة كبرى ام بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كل
ما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود واعلم
ان الاشتراك الواقع بين الشرطيتين اما في جزء تام
وهو المقدم او التالي بكماله واما في جزء غير تام من ذلك
فالتام كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د
او ه ز ينتج دائما اما اب او ه ز وغير التام كقولنا
كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او ز
وتفصيل ذلك وبيان شروطه يطلب من المطولات
وشرط الحملية والمتصلة فيما ذكر لزوميتها الثاني القياس
الاستثنائي فيتركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه اي نفيه
ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
فلا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم اذ لا يلزم من
وجود اللازم

وجود الملزوم وانتفا، نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم كقولنا
ان كان هذا انسانًا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانًا فلا ينتج استثنا، نقيض المقدم نقيض التالي اذ
لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وشرط انتاج المتصلة
لزوميتها وايجاب الشرطية وكليتها او كلية الاستثنا،
وان كانت اى الشرطية الموضوعة في الاستثنا، منفصلة
حقيقية فاستثنا، احد الجزئين مقدما كان او تاليًا
ينتج نقيض التالي اى الآخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد
ينتج انه ليس بزوج واستثنا، نقيض احدهما ينتج عين التالي
اى الآخر لامتناع رفعهما كقولنا في هذا المثال لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد اما مانعة الخلو وهي المركبة من قضيتين كل منهما
اخص من نقيض الاخرى فاستثنا، نقيض احد الطرفين ينتج
عين الآخر لامتناع الخلو عنهما واستثنا، العين لا ينتج لاحتمال
اجتماعهما على الصدق كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر
لكنه شجر فهو لا حجر او لكنه حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا شجر او لكنه

لا حجر واما مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص
من نقيض الاخرى فاستثنا، احد الطرفين ينتج نقيض الآخر
لامتناع اجتماعهما على الصدق واستثنا، النقيض لا ينتج
لاحتمال اجتماعهما على الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
لكنه شجر فهو لا حجر او لكنه حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا شجر
او لكنه لا حجر البرهان هو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية وقوله لانتاج اليقيني بيقينيات ذكره تكملة لا في حد
البرهان لانه علة غائية له واليقين اعتقاد ان الشيء كذا
مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع وامتناع
تغيره والبرهان قسمان احدهما لمي وهو ما كان
الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
وفي الخارج كقولنا كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة
لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج ويسمى لميًا لافادته
اللمية اى العلة اذ يجاب بها السوال بلم كان كذا والثاني
اني وهو ما كان الحد الاوسط علة لذلك في الذهن لا في الخارج
كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن وليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس اذ التعفن علة للحمى كما مر
وسمي انياً لاقتصاره على انية الحكم اي ثبوته دون لميته
من قولهم ان الامر كذا اي انه منسوب لان والاول للم
واليقينيات اقسام ستة اوليات وهي ما يحكم فيه
العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء والسواد والبياض لا يجتمعان
ومشاهدات وهي ما لم يحكم فيه العقل بمجرد ذلك بل يحتاج
الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهراً فتسمى حسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان كان باطناً
فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعاً وغضباً ومجربات
وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرر المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء
وحدسيات وهي ما يحكم العقل فيه بحدس مفيد للعلم
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها والفرق بينها
وبين المجربات بانها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات

والحدس

والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة السماع من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام
ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها
وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط
حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط
ما يقرن بقولنا لانه كقولنا الاربعة زوج لانها منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط
متصور في الذهن عند تصور الاربعة زوج ثم اخذ
في بيان غير اليقينيات الجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة او مسلمة عند الناس او عند الخصمين
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ومراعاة الضعفاء
محمودة وكشف العورة مذموم والغرض منه الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
والخطاب قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه كما هو معروف

ومن مقدمات مظنونة كقولك فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل سارق والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم كما تفعله الخطباء
والوعاظ والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت عنه والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب قال العلامة الرازي
ويزيد في ذلك ان يلقى الشعر على وزن او ينشد بصوت
طيب والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة
وهي بقسميها لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك
او الشبهة الكاذبة ولها انواع بحسب مستعملها و
ما يستعملها فيه فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط
للبراهين يسمى سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال
وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى
مشاغبا مماريا ومنها نوع تستعمله

الجهلة وهو ان يغيظ احد الخصمين الآخر بكلام يشغل
فكره ويغضبه كان يسبه او يعيب كلامه او يظهر له
عيبا يعرفه فيه او يقطع كلامه او يعرف عليه بعبارة غير
مألوفة او يخرج به عن محل النزاع ويسمى هذا النوع
المغالطة الخارجية وهو مع انه اقبح انواع المغالطة
لقصد فاعله ايذاء خصمه وايهام العوام انه قهره واسكته
اكثر استعمالا في زمننا لعدم معرفة غالب اهله بالقوانين
وتجنبهم التحقيق وعدم اعترافهم بالحق والغلط اما من
جهة الصورة كقولنا في صورة فرس منقوشة على جدار
او غيره هذا فرس وكل فرس صهال ينتج هذه الصورة
صهالة وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي
الذي هو محمول الصغرى بالحقيقي الذي هو موضوع الكبرى
واما من جهة المعنى كقولنا كل انسان وفرس انسان وكل
انسان وفرس فرس ينتج بعض الانسان فرس وسبب الغلط
فيه ان موضوع المقدمتين غير موجود اذ ليس لنا موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك ينتج كل انسان ضحاك وسبب الغلط فيه ما فيه

من المصادرة على المطلوب لما مر في تعريف القياس ان النتيجة
يجب ان يكون قولاً آخر وهي ههنا ليست كذلك بل هي عين
احدى المقدمتين لمرادفة الاثنين للبشر ومن غير اليقينيات
الاستقراء الناقص وهو حكم كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ استقراء
بما شاهدنا ويجوز في بعض الافراد ما يخالف ذلك كالتمساح
لما قيل انه يحرك فكه الاعلى والتمثيل وهو اثبات حكم واحد
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياساً والعمدة اي ما يعتمد عليه من هذه القياسات
هو البرهان لا غير لتركبه من المقدمات اليقينية ولكونه
كافياً في اكتساب العلوم التصديقية والله اعلم

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة النظيفة
بيد احمد بن مولود بن خليل الديوريكي
١٧ ربيع الاول ١٣٢٨
في مكة المباركة
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من فقنا اه استعمل كلمة يا الموضوع لنداء البعيد مع انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد اما هضما للنفس او استبعادا داعي عن مكان النبي لا يقال ان الكتابة بترك الحمد اجزم لانا نقول حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية لا خصوص الحمدية وما اشتهر منها كما صرح به السيد قدس سره في حواشي شرح المطالع فقد اتى بذلك للاظهار بوصفه تعالى بالموافقة وبالرحمن الرحيم فليس الكلام خاليا عن الحمد حتى يكون الكتاب بترك اجزم على انه لا يلزم من ترك كتابة الترك رأسا كما صرح به العارف الجامي وعصمنا اه قلت الشارح مقلد الاشعري في مسائل الاعتقادية فكيف ادعى العصمة عن التقليد قلت المجتهد قسمان مجتهد بالمذهب كالائمة الاربعة ومجتهد في المذهب كالرافعي والنووي وبازاء كل منهما مقلد فههنا قد ادعى العصمة عن التقليد وادعى الاجتهاد في المذهب وذلك لا ينافي التقليد لمجتهد بالمذهب كالرافعي فانه مجتهد في مذهب الشافعي ومقلد بالمذهب او نقول انه مجتهد بالمذهب بمعنى انه اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاد الاشعري فيتفرع على ما قيل في شأن الغزالي في الاصول و الفروع الكلامية فان قلت علم الكلام يسمى علم الاصول وهو يقابل علم الفروع كيف يكون كلامية قلت مسائل الكلام بعضها اصول كالمباحث الذات والصفات وبعضها فروع كمباحث الامامة كما صرح به الشريف في شرح المواقف فهذا هو المراد بالفروع الكلامية ويحتمل ان يكون الكلامية صفة الاصول وفصل بينه وبين موصوفه رعاية للسجع والمراد بالفروع الفقهية لكنه بعيد في المقام وايضا يلزم دعوى الاجتهاد في الفروع وهذا بعيد وعلى آله اعادة كلمة على رد للشيعة فانهم لا يجوزون الفصل بين النبي وآله بكلمة على هكذا قال في حاشية القديم على الشرح الجديد للتجريد وقال فيها ويتقولون في ذلك حديثا موضوعا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي المبشرين آه فان قلت وصف الصحابة بالمبشرين يحرم اكثرهم من الصلوة قلت انما يلزم ذلك لو كان الوصف مختصا واما لو كان مادحا فلا ويراد بتبشيرهم وهو في مكان منوع والظاهر المراد بتبشيرهم ما هو المشهور حتى يلزم كون العشرة مبشرة لا غير ولعل العشرة مبشرة لذكرهم رسول الله عليه السلام بخصوص اسمائهم ويحتمل ان يكون من قبيل قولهم قتل بنو فلان فلانا والقاتل واحد منهم ويحتمل ان يكون صيغة اسم الفاعل مع انه لا يرد شيء فانهم رضي الله عنهم مبشرون للمؤمنين الذين يعملون الصالحات فان النبي عليه السلام كان بشيرا ونذيرا وهم بعده ايضا كذلك ويحتمل ان يكون صفة الاصحاب فقط والآل فقط او كليهما ويحتمل التثنية والجمع وصفة الفاعل والمفعول تأمل تدبر فيقول الفقير لا يخفى ما فيه من استعطاف كقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وفيه التفات على مذهب السكاكي دون الجمهور ولا يخفى ما في الجمع بين الفقير والغني من الطباق في القسم الذي بين الاسمين فان الطباق قد يكون بين الفعلين كقوله تعالى يحيي ويميت وقد يكون بين الحرفين كقوله تعالى لها ما كسبت

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقد يكون بين المختلفين كقوله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وما يخفى فيه من القسم الثالث ثم الطباق على المذهبين اي على مذهب الجمهور والسكاكي وهو نبيا اه لا يخفى ما فيه من الاستخدام لان المراد بالنبي هو الفرد الكامل المعهود على ما صرح به الشارح وبالضمير الجنس اذ التعريف له للعهد فتأمل ولو قال رجلا لكان اولى لان الانسان يشمل النساء مع ان النبي عليه السلام لا يكون من النساء لان الانوثة تنافي الاشتهار والدعوة لان النساء امرت بالقرار في البيوت والنبوة يقتضي الاشتهار بالدعوة اقول الانسان بمنزلة الجنس وقوله بعثه بمنزلة الفصل فلا بأس بشمول الانسان النساء لانهن يخرجن عن التعريف بالفصل ولو لا الاعتناء بالفصل لم يكن ايراد الرجل ايضا اولى اذ الرجل يشمل العوام مع ان النبي عليه السلام كما لا يكون من النساء لا يكون من العوام فكما ان يقول قيد بعثه يخرج العوام قلنا ان نقول هذا القيد بعينه يخرج النساء على انه الرجل يشمل الجن كما وقع في الآية وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن مع ان النبي عليه السلام كما لا يكون من النساء لا يكون من رجال الجن فكلاهما متساويان بالاقدام والقول بان وجه الاولوية ان الرجل جنس قريب غير موجه اذ هو في مرتبة البعيد فانه يشمل الجن والانسان جنس قريب يشمله والانسان يشمل النساء والرجل لا يشمله الا ان يقال اطلاق الرجل على الجن تجوز لا شرعي فيتم الكلام بهذا الذي ذكرناه من عدم كونه النبي جنيا هو المذهب المنصور وعليه الجمهور وذهب البعض الى انه بعث الى الجن ايضا رسول منهم حتى قال ان من الجن رسولا يقال له يوسف متمسكا بقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم وما قيل من ان تزييف هذا الكلام ظاهر من اتفاقنا على ان نبينا عليه السلام مبعوث الى الثقلين والمشهور ان رسالة الثقلين من خواصه ولذا قال الشارح بعثه الى الخلق فهو فيه لا يخفى على الناظر ذلك لان الاشتهار لا ينافي ان يكون من الجن مبعوثا اليهم فقط فليكن انبياء الانس سوى نبينا مبعوثين الى الانس فقط وانبياء الجن الى الجن فقط ونبينا الى الثقلين فثبت كون رسالة الثقلين من خواصه نعم لو كان ذلك الجن مبعوثا الى الانس ايضا كان منافيا لما اشتهر ولكن ليس كذلك وهذا غير خفي على فضلاء عصره زكي فالتوجيه في الجواب حتى يتمسك ذلك البعض ما قال بعضهم من ان الحكم على المجموع من حيث هو لا ينافي في التخصيص بواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما يخرجان من الملح دون العذب وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا مع انه في السماء الدنيا لما ولو قال بدل الخلق بالثقلين لكان اولى اقول والصحيح ان نبينا مبعوث الى الملائكة كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد فلعله لذلك لم يتعرض به وكانه اراد بالملائكة الملائكة السفلية لتبليغ اه فيه الظاهر ان قوله اليه متعلق باوحاه والضمير راجع الى الانسان فلا يشمل التعريف من بعثه الى تقرير شرع من قبله كانبياء بني اسرائيل الذين كانوا بين عيسى وموسى اقول يمكن ان يكون اليه متعلق بالتبليغ والضمير راجع الى الخلق

فينبغي ذكر الاعتراض لكما لا يخفى على المتأمل الصادق والمتفطن الحاذق ولا يذهب عليه انه لم يقل
لتبليغ الاحكام كما هو المشهور ليشمل التعليق المثال وكان من اخذ الاحكام في التعريف لا خطاء الى
المتوهم بلزوم من البعث للاحكام الا ان يتكلف على قياس ما اختار ابو الشيخ في حاشية التهذيب في
تعريف موضوعها كان عليه لافادة تصوره على قياس ما قيل في معالجة الطبيعي يكفي بالمغايرة الا
عتبارية ويقال زيد مبعوث باعتبار التجرد ومبعوث اليه باعتبار التعلق ويحتمل ان يوجه
التكلف حمل التعريف على الاغلب الاعم او توجيه الوضع ملحق بالعدم والرسول قد يستعمل اه
اتى فيهما باسلوب واحد بكلمة قد الداخلة على المضارع ويتوهم منه كونهما متساويين بل
ترجيح الاول من التقديم مع انه هو المشهور ومختار الجمهور ويؤيده قول النبي عليه السلام
حين سئل عن عدد الانبياء فقال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا فقيل فكم الرسل
فقال ثلثمائة وثلثة عشر ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي قيل وجه
التأييد ان العطف يدل على المغايرة ولا قائل بالمباينة فاما ان يكون الرسول اعم من النبي
او بالعكس والاول ممنوع والا لم يحتج الى ذكر النبي لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت بالعكس
وهو المطلوب وفيه فانه لا ينفي العموم والخصوص من وجه لان نفي كل واحد من الاعم والاخص من وجه
لا يستلزم نفي الاخر الا ان يقال عموم القائل بالفعل ينفي نفيه او يحمل قول القائل ولا قائل
بالمباينة على الاعم من المباينة الكلية والجزئية صاحب كتاب او شريعة كأنه اراد بالشريعة المجددة
وربما يقتصر على الكتاب فيرد عليه الاعتراض المشهور من ان الرسل مائة وثلثة عشر والكتب
مائة واربعة ويحتاج الى الجواب المشهور من الاكتفاء بالكون معه ولا يشترط النزول عليه والقول
بتكرر النزول الكتب كما في الفاتحة وكان الشارح المحقق لدفع هذا الاعتراض ردد بين
الكتاب والشريعة وان لم ينبه بعض فضلاء زمننا واورد عليه الاعتراض بعينه وانت خبير
موجه في هذا المقام فيكون اخص من النبي فقيل الرسل يطلق على الملك فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه وفيه بحث فان ذكر الاطلاق لغوي لا شرعي وما وقع في القرآن من قوله تعالى رسلا مع
الملائكة فحقيقة لغوية وكونهما حقيقة شرعية فلا نسلم ان النبي عليه السلام ايضا لا يطلق على الملك
والمعنى بالنبي هو الذي من الانسان فلهذا اخص بالتعريف وهذا السؤال اورد على تقدير
الترادف ايضا بان يقال الرسول عام لا مرادف لانه يطلق على الملك ايضا والجواب بمعنى
المخبر فيكون صيغة فعيل بمعنى فاعل اي مخبر الناس او بمعنى مفعول ان يخبر عنه من الله تعالى او
بمعنى الارتفاع العبارة مشعر بان النبي بمعنى الارتفاع هو النبوة وصرح المحقق الشريف
في شرح المواقف ايضا بذلك بل صرح به كثير من المحققين فظني ان الشارح رحمه الله اطلع

تنبيه

قوله

اطلع على ما ذكره من ماخذ الاخر وهو من باب حذف المعطوف ويكون معنى الكلام واشتقاقه
من النبأ او النبوة وقوله بمعنى المخبر ناظر الى الاول او بمعنى الارتفاع ناظر الى الثاني ويحتمل ان يكون
ذلك اكتفاء من الشارح رحمه الله بكلمة النبأ لينبأ فعلا من النبوة بدون ملاحظة الالف واللام بان يكون
تكلفا في قوله او بمعنى الارتفاع جدا فتأمل وانت تعلم بعده جدا قيل على لية الامة وعلى
الكفرة كلهم فرقة واحدة لنا وان اقدامهم في عدم الوصول لم يبعد جدا ويحتمل ان يكون
الاسلام كله ملة واحدة لنا وكما اقدامهم في الاصول وباقي الملل يكون من الكفار والثاني جر
بان جعل الاسلام ملة واحدة لا يفيد في دفع النقض المذكور او فرق الكفر فقط اكثر من
هذا العدد بجواز ان يكون الاصول آه لا يقال هذا الجواب لا يطابق السؤال فان
دعوى الشارح ان عدد الاصول باجمعها لم يبلغ ذلك فضلا عن المتعدد بها بهم لانا نقول هذا
الجواب باختيار الشق الاول ومنع اقلية الاصول على سبيل المبالغة ويقال الاصول المتعددة
بلغوا هذا العدد فضلا عن الاصول فانها اكثر ويحتمل الجواب باختيار الشق الثاني ويقال بجواز
كون الفروع الي آه بل اطلق بنا على السؤال ويحتمل الجواب باختيار الشقين ويقال بهذا ان
الاصول اقل وما يشتهر الفروع اكثر لكنه يجوز ان يكون المتعدد بها بهم منهم بهذا العدد
ان اريد آه حاصله انه ان اريد الخلود فلا معنى لكونه كلها في النار وان اريد مجرد
الدخول فهو مشترك فلا معنى للاستثناء وحاصل الجواب اختيار الثالث بقوله من حيث الاعتقاد اختيار
الشق الثاني ومنع الاشتراك اذ دخولهم من حيث الاعتقاد ودخول الفرقة الناجية من حيث العمل
نعم الاشتراك في مطلق الدخول مسلم وقوله والقول آه ايضا اشارة الى الجواب باختيار الشق
الثاني ومنع الاشتراك اي يدخلون الفرق الاخر بخلاف الناجية فان معصيتهم مطلقا مغفورة
فلا يدخلون ولا يبعد آه ايضا جواب باختيار الشق الثاني ومنع الاشتراك وحاصله ان الفرقة
الناجية وان كان مشتركا في الدخول الا ان مكثهم في النار لما كان قليلا عد معدوما
القول ولا يبعد ايضا ان يكون المراد استقلالا لا اخليا اي داخل الفرقة الفرق الناجية
قليلون بالنسبة الى داخل كل فرقة ويحتمل ان يكون هذا اختيار الشق الاول بحمل الخلود
على المكث الطويل يعني ان ما سوى الفرقة الناجية يدخلون النار بمعنى المكث الطويل والفرقة
الناجية قليلة المكث بالنسبة اليهم الا انه لا يلائم غرض المعترض فانه حمل الخلود على المكث
الدائمي دون الطويل بقرينة قوله وهو خلاف الاجماع فالمكث انما هو داخل في الشق
الثاني اي في الدخول لا الخلود من زار النبي عليه السلام آه او زاره النبي كما ان اولى ليشمل
ابن ام مكتوم فانه كان اعمى قال الشيخ ابن الحجر من لقي النبي عليه السلام وهو اولى فانه

فانه يشمل الاعمى بلا تكلف قيل يدخل في هذا التعريف من رأى النبي عم مؤمنا به ثم ارتد مع انه ليس صحابيا
بالاتفاق فينبغي ان يزيد قيد مات على الايمان واقول لا حاجة الى الزيادة فانا نجعل الحال
وهو مؤمنا به دائمة لا منتقلة فلا نقض   او لان لصدقه بان لا يكون له صحبة اصلا او
كان له صحبة ولكن غير طويلة على ما تمهد من صدقها قاعدة التحقيق واما على قاعدة الشيخ عبد القاهر
فيقتضي ان لا يكون له صحبة ولكن غير طويلة لان النفي عنده راجع الى القيد والظاهر ههنا اعمال
القاعدة المنطقية لان الصحبة ليست لازمة فانهم عدوا احمد بن ابا بكر من الصحابة وولد قبل
وفاته عليه السلام بثلثة اشهر وايام مع القطع بانتفاء صحبة ولذا قال اولا وقيل ومن ههنا علم
انه لا يجب ان يكون مميزا ومما ينبغي الاستشعار به في هذا المقام ان الجمهور على ان الصحابي
من لقي النبي عم بعد النبوة في حال حيوته مسلما ومات على ذلك وبعض المحدثين على ان
من رأى النبي عم قبل النبوة ومات قبلها على الكلام فهو صحابي فعلى الاول المراد بالنبي النبي
مع وصف النبوة وعلى الثاني في ذات النبي مطلق لا مع وصف النبوة قوله وهم الاشعرية او الا
ان يقال وهم اهل السنة والجماعة حتى يشمل الماتريدية ايضا الشيخ ابا منصور الماتريدي و
يمكن ان يقال اراد بالاشعرية مطلق اهل السنة والجماعة الا ان جمهور التابعون في
الاصول الشيخ ابي حسن الاشعري تابعة الا ان يقال لما لم يكن بينهما تخالف كثيرة فكانهم
تابعون له قوله وكل فرقة تزعم انه منها الناجية فليس بسوى الفرقة الناجية لانه لا يلائم قوله تزعم
اقول لا حاجة الى ذلك فان الزعم ليس بمعنى الباطل بل اكثر استعماله انما هو في الباطل وقد
يستعمل في الحق قال مولانا حسن چلبي في حاشية المطول الزعم بالحركة في الغالب يطلق على القول
ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الباطل اكثر وقد يجيء بمعنى الظن قوله فانا تمسكنا

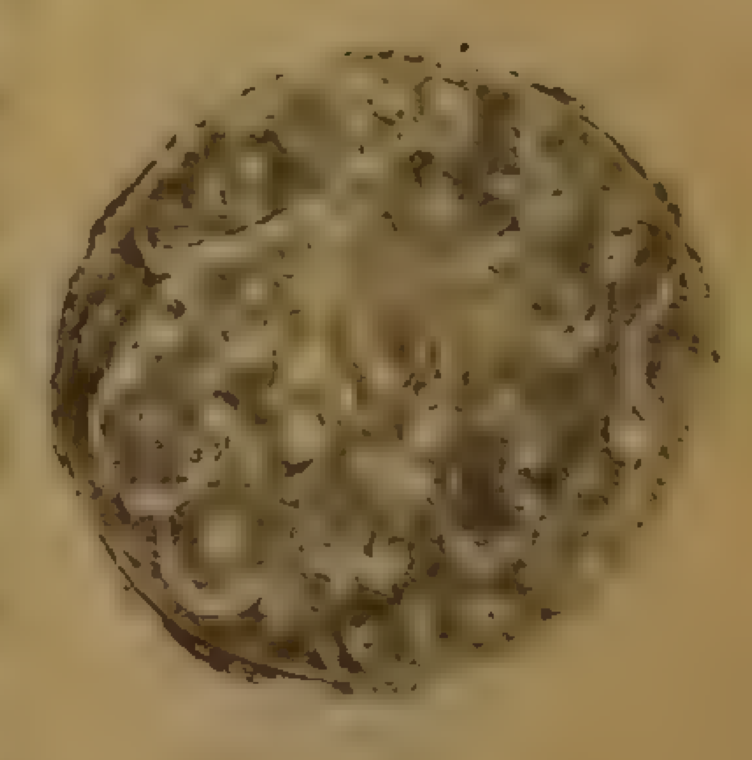

في عقايدهم انه يجوز ان يتمسك غيرهم ايضا بالاحاديث الصحيحة فلا يتم التقريب الا ان يقال
تقديم المسند اليه الفعل بقيد الحصر فيكون معناه انهم تمسكوا دون غيرهم فيتم التقريب حتى
والاسناد الممكنات قيل فيه بحث اذ يوافقهم فيها الماتريدية فلا يلائم قوله والا يوافقهم فيها غيرهم
فان المدعي انا في المسائل التي لا يوافقهم فيها غيرهم اقول كانه اراد بالاسناد على الاسناد
على الوجه المخصوص ان الاسناد مع معانيه بعضها من الاختيار والكسب ولا يجوز ان اسنادهم غير هذا
فهم وان وافقوها في اصل الاسناد الا انهم خالفوها في كيفية الاسناد والكلام في الاسناد
المخصوص ومن البين ان غير الاشعرية لا يوافقونهم فيه كما ان المجسمة يوافقونها في اصل الرؤية
ولكن لا يوافقونها في الرؤية المخصوصة وهي الرؤية مع كونه غير جسم وتنزهه عن المكان والجهة
وقيد بقوله مع كونه غير جسم لاخراج المجسمة ليطابق قوله ولا يوافقهم فيها غيرهم   الاجماع

الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق لا بمعنى المصطلح ثم انه ههنا بمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
فانه لا يستقيم ههنا اقول يمكن ان يحمل بمعناه المصطلح ويحمل الاجماع اجماع السلف
قبل ظهورهم لكني لنفي على قياس ما قيل في صفة الكلام او يحمل الكلام مبنيا على مذهب
من لا يجعل المجتهد المبتدع معتبرا في الاجماع فانه فيه خلاف فبعضهم اعتبر المجتهد المبتدع
في الاجماع ويحمل بمعناه المصطلح ومن البين ان ما سوى الفرقة الناجية من اهل البدع و
الاهواء واقول لا حاجة الى ان يحمل ان الاجماع قد ثبت قبل ظهور المخالفين قوله من
الصحيح وفي النسخ من الصحة والحجة والضعف ولا يخفى ما فيه من المسامحة فانها اوصاف الاسانيد
لا المتون الا ان يقال من قبيل وضع قيد التقسيم موضع المقسم قوله ما سوى ذاته وصفاته قيل ووضع في معتقد
فانها خرجت بقوله ما سوى ذاته فانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها اقول كانه اراد بالغير
معناه اللغوي والعرفي لا ما هو مصطلح الاشعري بقرينة ان هذا لا يختص بالاشعرية قوله
فان الاستدلال كان لا يتوهم ان لا تقريب بين الدليل والمدعى اذ الدليل اخص والمدعى اعم
لانه اراد بالفلاسفة جمهور الفلاسفة او الفلاسفة المشائية فالتقريب تام قوله الى قدم العقول
والنفوس قيل الظاهر انه اراد بالعقول النفوس المجردة وبالنفوس النفوس المنطبعة التي نسبتها
الى ... الفلك كنسبة الخيال الينا فلا يرد ما قيل انه لم يذكر المخيلة مع كونها قديمة ويحتمل ان يكون
النفوس عطف تفسير للعقول ولكن حينئذ يرد ذلك اقول هذا الكلام فيه لانه على اثر الضعف فان
المفهوم منه انه لم يفرق بين العقول المجردة والنفوس الفلكية الناطقة المجردة بل الظاهر
ان المراد بالعقول العقول العشرة المسماة في لسان الشرع الملائكة حتى انهم يقولون ان العقل
العاشر هو المسمى في لسان الشرع بجبرائيل وبالنفوس النفوس الفلكية اعم من المجردة والمنطبعة و
العقول العشرة غير النفوس الفلكية المجردة فان الفلك نفس مجردة ومنطبعة غير العقول
العشرة فلا وجه لكلامه لما عرفت ولكما قيل فانه يلزم حصر القدماء ابل اورد بعض على انه
لو اراد بالعقول النفوس المجردة يلزم عليه اهمال حال العقول فلا يدفع كلام القائل
فرقا بين العقول العشرة والنفوس الفلكية المجردة الا انه قصر النفوس على المجردة فلذا
حكم بعد ذكر المنطبعة والقصر تقصير فلا يكون من القاصرين واما ما ذكره في ... النفوس
تفسير للعقول العشرة فيرد عليه ما اورد لما اعترف به القائل من اهمال حال المنطبعة
اهمال حال العقول العشرة فافهم قوله والنفوس الفلكية اراد به ما يعم من النفوس
الفلكية المجردة المنطبعة والقصر على البعض كما وقع عن بعض القاصرين واعلم ان هيولى
الافلاك والصور الجسمية والنوعية الفلكية والنفوس الفلكية واشكالها واضوائها كلها قديمة بالشخص

واما حركة الافلاك واوضاعها فانما هي قديمة بالنوع لا بالشخص فيما وقع في بعض النسخ
الشرح من اطوارها اولى مما وقع في بعضها واوضاعها فانه حينئذ يلزم الكلام على ونيرة فان
المذكورة سابقا كلها قديمة بالشخص فلا يلائم ان يذكر ما هو قديم بالنوع بل يؤدي ذلك الى الخلط
والخبط   واوضاعها قيل ان اراد ان كل واحد من الاوضاع قديم فذلك كلا ليس كذلك
وان اراد ان المطلق كذلك فكذا الحركة فينبغي ان يعرض عليها الشارح رح قلنا المقصود لحصر
قيل ان هيولى جميع العناصر واحد فصيغة الجمع ههنا غير مناسب لقوله كان ايرادها بالنظر
الى كل واحد من العناصر فانهم يقولون هيولى الهواء وغير ذلك فلانه تعدد باعتبار المضاف
المضاف اليه وهو رعاية الصنعة المشاكلة من الصنايع البديعية قال هيولى كل فلك مخالف
لهيولى فلك آخر فايراد الجمع فيها مناسب فاورد الجمع في العناصر لمشاكلة الجمع   لاشخاصها
قيل لا معنى لعدم الكل مع صدور كل فرد فاجاب بما حاصله ان المراد من القدم النوعي ان لا
يزال النوع في ضمن فرد ما لا نهاية قلت هذا السؤال مع الجواب مما ذكر الشارح رح في الوجه
الرابع وكذا ما ذكره في ذيل البحث من قوله وقد صرح بعض الفضلاء في مذهب الفلاسفة والبحث
ثم قال الجواب لا يخلو عن ضعف ولعمري انه يتفطن لما ذكره هناك فان من له ادنى
تميز يعرف ان ما ذكره الشارح رح هناك هو اللائق للتشبث بالقبول   فانه صور خصوصية
انواعها لا يجب ان يكون قديمة حتى جوز واحدوث نوع النار مثلا قال الشريف قدس سره
في شرح المواقف جوز واحدوث ثلثة ويكفي قدم واحد منها ويكون الباقي بطريق الكون
والفساد وهذا حاصل كلامه   والظ ان كلامهم انما حكم بان الظ من كلامهم ذلك
لانهم قالوا المركبات التامة وهي المواليد الثلثة قديمة بالنوع وحكموا بوجوب بقاء العناصر
الاربعة في امزجة المواليد الثلثة فلزمهم القول بالقدم النوعي   ونقل عن افلاطون
آه والغرض من هذا الكلام اثبات المخالفة بين ما ذكره ارسطو وبين ما نقل عن افلاطون
ومراد القائل رفع المخالفة بينهما والمراد من قوله وقد رايت اثبات المخالفة بينهما   مخالفة
لما اشتهر آه اقول يمكن التوفيق بان المراد بقول ان الفلاسفة كلهم اتفقوا على قدم العالم
باكثر الاجزاء او قدم المادية الا رجلين فانه خالفهم في ذلك ولا يقول بان العالم قديم باكثر
الاجزاء او لا يقول بقدم المادية ههنا بل يقول بقدم بعض الاجزاء غير الاكثر او بقدم بعض المجردات
والحاصل ان اتفق الفلاسفة على قدمه غير ما قال افلاطون بقدمه فان ما قال افلاطون بقدمه
فانهم لا يقولون بقدمها اما النفوس فانهم وان كانوا يشتركونها لكن لم يقولوا بقدمها واما العقل
المجرد فهو الا افلاطون فلا يقول غيره فلا مخالفة فان المنقول عنه من الحوادث انما هو حدوث الاكثر

والاول هو المطلوب اذ الاستثنائي على الصغرى والكبرى لكن ذكر سيد المدققين في حاشيته التي في على
المختصر المنتهي ان فيه ما هو بمنزلة الصغرى وهو الملازمة وما هو بمنزلة الكبرى وهو البطلان
هذا الثاني ومنع المقدمة وكثيرا ما لا يذكرون بطلان التالي الظهور كالكبرى المطوية فههنا
لم يتعرض لبطلان وفي هذا ظهر فساد ما قال لكاتبان الرومي من تهافت الفلاسفة من انه لا يخفى
ما في هذا التقرير من الاختلال بحسب الاستدلال لان حق الاستدلال ان يبرهن احد شقي الترديد
بالاثبات والاخر بالابطال فانه يتفطن بمعنى كلامه اذ معناه هما ذكرناه من قولنا و
التالي باطل فكذا المقدم فتعين الشق الاول وهو المطلوب لكن لم يفصل لظهوره وكيف
لا يكون كذلك مع انه قياس استثنائي ومن البين ان القياس الاستثنائي لا بد من الملازمة و
حدها مع ان قوله وانت خبير آه منع لبطلان التالي ملحوظا كيف يتعلق به المنع اذ حاصله ان الملازمة
وان كانت صحيحة ضرورة انه يلزم التسلسل لكن ما هو بمنزلة الكبرى وهو بطلان التالي ممنوع اذ لا يلزم
التسلسل عند الحكيم توضيحه ان المتكلمين والفلاسفة واتفقا على ان برهان التطبيق والتضايف والترسي
والكرسي والمسامتة والموازاة والسلمي وغيرها اذ له بطلان التسلسل وبالجواز ثم نقل منها الى اثبات
الواجب لكن الحكماء قد شرطوا لجريان البراهين شرطين احدهما الاجتماع وثانيهما الترتيب
وعلى هذا الشرط الاول اعتمد وافي قولهم قدم الحركة وعلى اشتراط الثاني في قولهم بقدم النفوس
الانسانية ولا يخفى ان الجواب الذي ذكر من تلقاء نفسه بعض تفصيل اذ حاصله اختيار الشق الثاني
ومنع بطلان لازمه وبطلان اللازم مقدمة معينة بمنزلة الكبرى والوجه الاول وكذا الثاني من
الاجوبة المنقولة عن الغير نقض تفصيلي والوجه الثالث نقض اجمالي وما قيل من ان الملازمة
مدللة فلا يجوز منعها راجع دليلها فاسد لا بما قيل النقض الاجمالي للدليل معقول دون المنع
الاجمالي بل لا بد من تعيين المقدمة فرجوع المنع الملازمة المستدل عليها الى احدى مقدمات
الدليل خارج عن قانون المناظرة لانه حسب ان مراده من رجوع المنع الى الدليل رجوعها
الى مجموع الدليل من حيث هو مجموع كالنقض الاجمالي فلذا حكم بان النقض الاجمالي
للدليل معقول دون المنع الاجمالي وحكم بانه خارج عن قانون المناظرة وليس معنى رجوع
المنع المدعى المستدل عليه سواء كان ملازمة او غيرها الى المنع الدليل ذلك بل معناه
انه راجع الى مقدمة معينة من مقدمات الدليل كما لا يخفى على من له ادنى خبرة باداب المناظرة
وعلى المتتبع موارد استعمال منع المدعى المدلل سواء كان في العلوم العقلية او النقلية
فانه مع ادنى ملاحظة يرجع تلك الموارد الى منع مقدمة معينة فظهر انه ليس بخارج عن
قانون المناظرة وليس منعا اجماليا للدليل وليس منشأ كلامه الا الغفلة عن اداب المناظرة

وفيه اعمال ادب البحث في العلوم بل لان مقدمة ما ذكره الدليل بديهية لا تقبل المنع ومنع احديهما مكابرة لان دليل هذه الملازمة من قوله لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى على ذي الرأي الصايب والنظر الثاقب وهذا الوجه من الجواب في الحقيقة مغالطة وحلها ان يقال ان اراد بالمحال في قوله وجود الممكن في الازل محال المحال الذاتي فيرد على قوله الممكن وجوده فيما لا يزال انه يلزم انقلاب الممتنع لذاته الى الممكن وذلك باطل اتفاقا على انه يرد عليه ما ذكره المحشي من خلاف المفروض فان الامكان الذاتي من جميع ما لا بد منه في وجود المعلول بل يرد عليه انه يصير حينئذ جاريا في الكلام في الممكن الذاتي لا في الممتنع الذاتي لا يقال انه يصير ممكنا ذاتيا ولو فيما لا يزال فلا يخرج عما نحن فيه لانا نقول لو كان ممتنعا ذاتيا على ما هو المفروض لا يجوز ان يصير ممكنا ذاتيا والا لزم الانقلاب فيبقى خارجا ولكان ان تقول انه ليس فسادا آخر غير لزوم الانقلاب ويمكن ان يقال انه نتيجة آخر غاية انه مبنى عليه ولا يتجه بدون ملاحظته وما قيل انه لا يصدق عنوان الموضوع وهو الممكن عليه الشيء اذ لا يلاحظ في صدق العنوان مذهب الشيخ وهو انه يكفي ان يصدق العنوان عليه ولو في المستقبل الا انه يمكن ان يقال لا يصدق عليه العنوان في المستقبل بناء على امتناع الانقلاب فظهر ان اعتراض القائل وما ذكرناه من قبيل ذلك متغاير ان في المعنى وليس اعتراضا على حيالها بل فرع على امتناع الانقلاب فالحق ان يقال ان اراد المحال الذاتي فيلزم الانقلاب ويخرج عما نحن فيه ولا يصدق عنوان الموضوع عليه وان اراد به المحال بالغير فيرد عليه ان ارتفاع الموانع من جملة ما لا بد منه في وجوده كما يرد عليه ما ذكره المحشي من ان امكان المعلول من جملة ما لا بد منه في وجوده وكان المحشي اقتصر على ذلك لانه امر وارد على كلا التقديرين فاكتفى بالشيء الذي لا قرار منه لانه لو اورد وصورة لزوم الانقلاب مع قريبيته كان للقائل ان يقول من جانب المجيب انه اراد بالمحال ما بالغير او من جملة المحال على ما بالغير لظهور انه لو كان محالا بالذات لا يتخلف منه ان يقول وانما الممكن وجوده فيما لا يزال بناء على ظهور فساد لزوم الانقلاب الا انه كان المناسب التعرض حينئذ لارتفاع الموانع من جملة ما لا بد منه كما ان امكان المعلول من جملة ما لا بد منه في وجوده ولكان تقول ان في كلام المحشي ايضا ايماء الى ذلك فانه اراد بالامكان مما لا بد منه يعني انه مما لا بد من ارتفاع موانع الامكان فانه لما كان ممتنعا بالغير فالمانع مانع من الامكان الا انه اشتهر فيما بينهم ان المانع مانع الوجود لا الامكان الا انه اراد بالامكان النفس الامري فيرجع الى منع الوجود مع ان حمله لان الامكان مما لا بد منه في وجوده اراد به الذاتي بالامكان النفس الامري ليس مما لا بد منه في الوجود لانه عين الوجود

الا كنه
والمشهور عنه هو قدم بعض الحوادث فلا مخالفة بين ما اشتهر وبين ما نقل عنه جميع ما لا بد منه الاول ان يقال تمام ما لا بد منه كان الجميع يشعر بتركيب العلة التامة مع انهم صرحوا بجواز بساطة العلة التامة الا ان يقال المحشي ما مال الى ان ذلك امر لا يتم على ما اشار اليه آنفا بقوله وبينا انه لا يتم المقدمة للزوم كيف والتقدم الذاتي آه فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح فافهم فينقل الكلام اليه فنقول وان لم يحتج هذا الحادث الى تأثير مؤثر لزم استغناء الحادث عن المؤثر وهي ضرورية الاستحالة المستلزمة انسداد باب اثبات الصانع وان احتاج فاما ان يكون جميع ما لا بد منه في تحصيله حاصلا في الازل فيلزم قدم الحادث او لا يكون فبعضه حادث بالضرورة وتنقل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل او الانتهاء الى القديم وهو المطلوب وانما اقتصر على ذكر التسلسل فاكتفى بذكر اللازم الاعم كما صرح به الشريف قدس سره في حاشيته على شرح المطالع او لان ذكر التسلسل يتضمن ذكر الدور فاكتفى بالمذكور عن الذكر وانت خبير آه حاصله تسليم الملازمة ومنع بطلان التالي فان دليلهم قياس استثنائي لا منع قولهم حتى يلزم التسلسل لانه يلزم التسلسل والتالي باطل فنقول لزوم التسلسل مسلم ولكن بطلانه ممنوع عند الحكيم فان التسلسل عندهم باطل ولكن بشرطين احدهما الترتب وثانيهما الاجتماع لمعنى هذه المادة الشرطية فيتحقق دون الآخر فقولهم يلزم التسلسل المستحيل نفي للقيد لا للمقيد فانه يلزم التسلسل ليس بمستحيل وقوله اي عند الحكماء وقيد به لان التسلسل عند المتكلمين باطل مطلقا سواء كان في الامور المجتمعة او المتعاقبة وسواء كان في المترتبة او غيرها فهم لا يشترطون شيئا من الشرطين المذكورين لابطال التسلسل بل مطلق التسلسل باطل عندهم والجواب عن هذا الجدل الحجة في جانب الحكيم انما المتكلمين القائلين ببطلان مطلق التسلسل والحجج الزايدة ثابتة في الكتب والقول بعدم افادتها نقول الا ازلية جنس هذا المعتاد هنا اعتراض مشهور بكثير من الافاضل وهو ان هذا المنع غير مضر لما فيه من تسليم المدعى وهو القدم اقول ان غرض الشارح من هذا الكلام ليس اثبات مذهب المتكلمين وهو حدوث العالم بجميع اجزائه حتى يكون ازلية الجنس منافيا له فانه في هذا المقام مانع والمانع لا مذهب له بل غرضه الرد على الفلاسفة بانكم ادعيتم قدم اكثر اجزاء العالم بعضها بالشخص كالعقول والنفوس وهيولى الافلاك وصورها الجسمية والنوعية وبعض اعراضها كاشكالها واضوائها وهيولى العناصر وبعضها بالنوع كالصورة الجسمية والنوعية العنصرية والحركات الافلاك واوضاعها مع ان هذا الدليل لا يثبت الا ازلية جنس المعتاد فلا يلزم القدم الشخصي بحيث يعقل في شيء من اجزاء العالم بل اللازم هو القدم الجنسي وذلك ايضا في بعض تفاصيل هذا الكلام ان دليلكم لا يثبت مدعيكم بتمامه نعم يلزم قدم جنس المعتاد لكن ذلك ليس فقط مدعيكم بل

بر السكم الى ما ذكرنا تفصيل مذهبهم فيما سبق وحصر قوله الا ازلية جنس هذا المعدات يعني انه انما
يلزم ازلية جنس معد مع انه بعض مطلوبهم وكذا يؤيد ما ذكرنا قول الشارح فيما سيأتي في قوله فلا يلزم
القدم الشخصي لشيء من اجزاء العالم بل القدم الجنسي يعني ان القدم بعض مطلوبهم وذكر غير لازم
فلا يتم مطلوبهم ونحوه في بعض النسخ بالواو الواصلة وفي بعضها بكلمة او الفاصلة ولا
يخفى وجوه المحتملة لذلك الكلام والاظهر ان يراد بقوله ونحوه نحو ذلك الشخص المعد الجنس بهذا
المعد الذي هو الامر الحادث وجنس نحو ذلك الشخص من المعدة من الاشخاص الاخر فليس الا
جنس واحد فافهم ويحتمل ان يراد بنحوه نحو الجنس اى العرض العام ودعوى ان المعدات
اه جواب سؤال مقدر تقديره انه كيف تحصر الازلية في ازلية جنس المعد مع ان هناك قد
يليه الاشياء من الحركة السرمدية والمتحركة بهذه الحركة وقوله وكذا دعوى ايضا اشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو اشارة الى مادة ثالثة لنقض الحصر وحاصل السؤال انك كيف
تدعي الانحصار في ازلية الجنس مع ان هناك ثلث قدماء احدها الحركة وثانيها
المتحركة وثالثها المادة واجاب بانه دعوى من غير برهان يعني انه لا ينبغي ان يكون
تلتفت اليه فانه لا برهان عليه وانما قال من غير برهان ولم يقل من غير دليل لان عليه دليلا
لكنه ليس برهانيا فلا ينبغي ان يلتفت اليه سواء كان جسما او جزءه فيه بحث اذ
الحركة من خواص الاجسام الا ان يقال انه مبني على مذهب من يعمم الحركة بحيث كانت شاملة
للاجسام وبعض المجردات وهو النفوس لكنه حينئذ يرد عليه انه لا ينبغي ان يبحث في العلم الطبيعي
من الحركة لانه حينئذ اعم من موضوعه ويلزم من الاعراض الغريبة الا ان يقيد الحركة بحيث يكون
مساوي موضوعه فيجوز البحث او نقول انه توسيع للدائرة يعني انه يلزم قدم المتحرك
بهذه الحركة جسما او جزءه يعني انه لا يتعلق غرضنا بان ذلك المتحرك جسم او جزءه بل
غرضنا انما هو قدم ممكن ما قاله كما قال بانه الرومي هذا لا يصح ان يكون متمسكا
لفرقة من فرق الفلاسفة في اثبات مذهبهم لانه ان اريد به الجمع فيرد ان الحوادث
اليومية ليست قديمة عنده وان اريد به البعض فلا نتيجة اقول هذا ليس بشيء لانا
نقول نختار الشق الثاني من ترديده وهو البعض وهو متعين وهو المجردات [illegible]
او نختار المدعي قرينة واضحة عليه مثلا فنقول العقول والنفوس واما يكون جميع ما
لا بد منه في وجودها وسلسلة الاثبات في كلها اذ ممكن ما شامل على سبيل البدل لكل
منها فنستدعي في كل واحد منها فنقول جميع ما لا بد منه في ايجاده العقول اه او جميع ما لا بد
منه حاصلا في الازل او لا فان كان الاول ثبت المطلوب والا كان الثاني فنعين الشق الاول

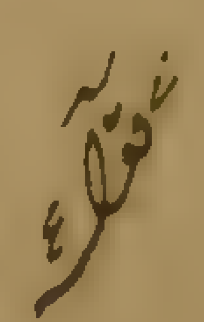

عين الوجود او فرعه فيؤيد ان يراد بالمحال الذاتي لانه مقابله والامكان الذاتي الامري يقابل
الامتناع الذاتي فحدوث لزوم الانقلاب باق وهو المحذور اللازم في هذا المقام لبعضهم ههنا
كلام ان لا يليق ان ينقل قوله باختيار الشق الثاني قد تحير الفضلاء عن حل هذا المقام فانه من
مزالق الاقدام اقول هذا اختيار الشق الاول من الشق الثاني لا الاختيار الثاني من الثاني وحاصله
انا نختار ان يكون حدوثه من غير حدوث امر آخر ونمنع الملازمة بانه لا يلزم وجود الممكن بدون تمام
علته فان الارادة قد تعلقت بوجوده فيما لا يزال فلما جاء الوقت الذي تعلقت به الارادة
بوجوده فيه يوجد المعلول من غير حدوث امر آخر وفي عدم وجوده بدون تمام علته فانه قد
حصلت علته التامة من ذلك الوقت وتمامية العلة ليس بحادث امر آخر بل بذلك التعلق الازلي
تكن بوجوده فيما لا يزال ويتخلف المعلول الى زمن آخر سوى التعلق الازلي فيصدق عليه انه لا
يحتاج الى حدوث امر آخر اذ ذلك الامر الآخر ليس بحادث بل هو التعلق الازلي لكنه متمم للعلة
وجوده فيما لا يزال فانه خلاصة الجواب تظهر من قوله قلنا ان اردتم ان متمم العلة ووجوده في الازل
اه فمنهم من زعم انه يجوز ان يكون اختيار الشق الثاني ومنع لزوم الشق بان ذلك الامر الاعتباري
وليس بشيء مع ان سنده انما هو يلايم منع بطلان التالي لا منع الملازمة الا ان يقال ان مراده منع
لزوم الشق المحال فيرجع الى منع بطلان التالي فان صاحب الشامات رد هذا الجواب بانه يتوقف
على حضور الوقت يعني انه ينقل الكلام اليه ويلزم المحذور اقول يمكن تقرير الاعتراض بان الوقت امر
آخر وهو انه كيف يحتاج المعلول الى حدوث امر آخر مع ان الوقت امر حادث آخر فيلزم خلاف
المفروض ويمكن الجواب عنه بانه لا يطلق على الوقت الحادث لان الحادث مفهوم من اقسام الموجود
الخارجي والوقت ليس بموجود خارجي او بان الوقت ليس من اجزاء العلة التامة فان الاين
والمتى من لوازم وجود الجسم لا من اجزاء العلة التامة لكن يأبى عنه ما اشتهر عنهم ان معنى
هذا الشيء زمانيا انه يحتاج الى الزمان والاول يرد عليه الاعتراض قوي بالمادة والصورة
الا ان يقال انه قال من غير حدوث امر آخر وهما ليسا بمغاير المعلول بل عينه او يقال هما
ليسا ماخوذين من جانب العلة بل من جانب المعلول كما قال بعض المحققين والغرض من
الامر الآخر الحادث هو ما يكون من اسباب علة وجوده اي من اجزاء علته التامة لا مطلق
الحادث الآخر يدل عليه واما ان يكون بسبب حدوث امر آخر فمعنى قوله من غير حدوث امر آخر
من اجزاء علة وجود المعلول قوله ولا يرد عليه ان هذا من جانب الفلاسفة وحاصله ان
منعكم غير مضر لما فيه من اثبات المطلوب من الفلاسفة وهو القدم من آخر المحذور وهو خلاف
المفروض والشق الآخر اقول الا ان كان هذا التعلق الازلي جزءا اخيرا من علته التامة فعاد

الى الشق الاول لانه لزم ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل فلزم وجوده في الازل لامتناع
التخلف فثبت المط وان لم يكن جزء اخر من علته التامة فيلزم خلاف المفروض اي خلاف مفروض
المستدل في الشق الاول من الشق الثاني فان مفروضه هناك انه لا يحتاج الى امر آخر فلما يكن
متمما جزءا اخر احتاج الى ذلك آه فكان حدوثه بحسب حدوث امر الافعال الى التسلسل ولزم
محذوره وهو الشق فلزم اما المط او المحذور فلا يرد ما قيل خلاف المفروض غير لازم ويرد على
هذا ايضا قوله وانت خبير بان الممكن القدرة مؤثرة على وفق الارادة لكن قلنا يستلزم المحذور
او المط فاللازم عليكم ان تختار احد شقي الترديد في الجواب وتدفع المحذور اللازم من
ذلك الشق الذي اورد عليه قوله فان قيل لا بد من اختيار احد شقي الترديد الذي اوردناه
يعني ان اللازم عليكم اما انه جزء اخر ويدفع محذوره وانه ليس جزءا اخر او تدفع محذوره
فلا يدفع بجوابك ذلك الترديد بانها بعد قلنا ان اردتم ان يعني انستنتج العلم وقوله فان قيل
من جانب الفلاسفة يعني انه اما ان يستلزم المحذور او المط وحاصل قوله لانا نقول آه انه
لا يلزم المط ولا المحذور فانه قد تعلقت الارادة بوجوده فيما لا يزال وهذا وان كان
ظاهر كلامه ولذا ورد عليه قوله فان قيل آه لكن مراده ولا فلا معنى له وحاصل قوله
فان قيل اثبات للمطلوب او المحذور يعني انه لم يندفع بما ذكرت لا اثبات المط ولا المحذور
فانه بحسب الظ فانك لا اخترت احد شقي ذلك الترديد يعني ان مرادهم قوله لانا نقول انه
اذا اردتم انه متمم وحاصل قوله قلنا ان اثبات المط والمحذور متمم ولا نتكلم بل حكمت بان
القدرة مؤثرة على وفق الارادة والا لم يحصل ذلك التفصيل فظهر ان الوجه الثاني انما يتم عند
قوله قلنا انه لا يقال ولا حاجة الى قوله ولا يلزم ازليته بكيفية نفي الاحتياج الى امر آخر فان الجواب
اختيار الشق الاول منه وليست الازلية محذور ذلك الشق بل محذوره هو ما لزم من احتياجه
الى امر آخر فكان التعرض له انما وقع بزعم الا يقال بل لا حاجة الى قوله قلنا ان اردتم
آه لانا نقول قد اخذ في الترديد احد الشقين اما اثبات المط او المحذور فقال في جوابه نستفسر
عن كلامكم ان اردتم انه متمم لعلة وجوده في الازل فنختار انه ليس كذلك اي نختار قوله او لا الشق
الثاني ولا يلزم ازليته وان اردتم انه متمم لعلة وجوده فيما لا يزال فنختار انه ليس كذلك ونمنع الملا
زمة لانه لا يلزم منه احتياج الى امر آخر ولا يلزم ازليته آه ما يقال انه ناظر الى اختيار الشق الاول
لانه محذور الشق الاول ولا كلام فيه لانا نقول قوله قلنا آه بالحقيقة جواب عن الايراد المنع
بقوله لا يرد فانه ما لم يثبت بقوله قلنا آه لم يندفع ذلك السؤال لانا قوله لانا نقول ليس بدافع
لها بحسب الظ وانما قلنا بحسب الظ لانه دافع له بالحقيقة لان منع قوله وقد تعلقت ارادة بوجوده

في وقت معين فلا يوجد الا فيه انه متمم علة وجوده فيما لا يزال وهو الوقت المعين فقوله قلنا
تفصيل واظهار لما اراد بقوله لانا نقول لكن لما لم يكن قوله لانا نقول ظاهرا في اختيار احد الشقين الترديد
الذي اورده بقوله اما ان يكون متمما آه اورده بقوله اما ان يكون متمما آه ودفع محذور ذلك الشق
احتاج الى قوله قلنا آه ومن ههنا ظهر انه لو اقتصر على هذا الجواب بان يقال ولا يرد لانا نقول ان
اردتم انه متمم لعلة وجوده في الازل لكان الجواب مطابقا للسؤال وما فعله بحسب الظ ولا يحتاج
الى قوله لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة حتى يرد عليه قوله ان قيل آه الا انه اورد هذا التفصيل
تشحيذا للاذهان ولا فهم الجواب بقوله قلنا انه بل نقول لو قرر الوجه الثاني على هذا الطريق بان يقال بعد قوله
من الاوقات يعني ان الارادة متمم لعلة وجوده فيما لا يزال الا انه متمم له في الازل فلا يلزم ازلية الممكن ولا
احتياجه الى امر آخر فلا يرد عليه ان الازلية او بطريق المنع مع يكفي بل كان احسن والفرق بل يكون فيه
انما هو من اول الامر الى اختيار الاول من الشق من غير محذور وهو ان يلزم بطريق آخر فان الوجه الثاني انما
يتم عند قوله قلنا آه فانه ما قرر الوجه الثاني بالطريق الذي ذكره لا يكون حسما لمادة الاشكال فانه يرد
عليه ان تعلق الازلي اما ان يكون متمما لعلة آه فاحتاج الى قوله لانا نقول وهو ايضا لا يحسم مادة الاشكال
فانه غير مطابق للسؤال لانه ليس اختيار احد شقي الترديد فاورد عليه قوله فان قيل آه فاورد الجواب
الحاسم وهو قوله قلنا آه والجواب الحاسم بعينه معنى الوجه الثاني وبه يتم الوجه الثاني جوابا الا انه ما اشعر به من اول
الامر ولو اشعر به من اول الامر على ما ذكرناه لكان احسن واولى حيث لسقط مؤنة الالحاج في البين ولا
يرتقي البحث الى هذه المراتب فانه مع الاسولة والاجوبة صدر ثمة مراتب احدها الوجه الثاني ثم السؤال
الوارد المنع بقوله ولا يرد آه ثم المنع الجواب عنه بقوله لانا نقول الرابع السؤال بقوله فان قيل آه
الخامس الجواب بقوله قلنا قوله لكن ان فاعل المختار هذا سند للمنع وهذا السند يفيد شيئا آخر
وهو دفع سؤال اورده بعضهم في هذا المقام من ان جميع الاوقات متساوية فلم يوجد في
الازل بذلك التعلق الازلي فاجاب بانه فاعل مختار فلا ترجيح لاحد المتساويين لانه يكفي
بالارادة ومنه ظهر ان الجواب بتحقيق فان الحكيم لا يثبت الاختيار وظهر ايضا انه اراد بالارادة
ما هو مصطلح المتكلمين من صحة الفعل والترك لا ما هو مصطلح الحكيم من انه ان شاء فعل و
ان لم يشأ لم يفعل لكن مقدم الشرطية الاولى واجب التحقيق ومقدم الشرطية الثانية ممتنع
التحقق قوله ولا يحصل ان المعلول آه يعني ان مدار الامر وهو ارادة الفاعل المختار فلو تعلقت
الارادة بكونه قديما لم يتصور الا كونه قديما ولو تعلقت بكونه حادثا لم يتصور الا كونه حادثا قوله سواء
كان مقارنا بالوجود اي بوجود الفاعل فيكون قديما قوله او متأخرا عنه اي عن وجود الفاعل تأخرا زمانيا
فيكون حادثا قوله وقد يقال ان الازل فوق الزمان هذا ايضا محل رده واقول الظاهر انه ترجيح للمنع المذكور

الزمان زمانا فهو ... زمانيا فيه الوجود ... ان يكون الاول في ... لا يكون ... زمانا على الزمان ... او كان ... في الازل

يعني انه بين كيفية ان الارادة كيف تعلقت بوجوده فيما لا يزال لا بوجوده في الازل فمنع قوله
وقد يقال اه في توضيح ذكر المنع بان الازل فوق الزمان ومعنى كون الشيء ازليا ان يكون
سابقا على الزمان والممكنات كلها زمانية فلا شيء منها في الازل فلا يتصور تعلق الارادة بوجودها
في الازل ويحتمل ان يكون ترقيا من المنع الى الاستدلال وقيل هو طريق آخر في دفع المحذور ويحتمل
هو ترقيا في سند المنع ويحتمل ان يكون معارضة مع المدعي على ما جوزه السيد الشريف قدس سره بان
يقال ان دليلكم وان دل على مدعاكم وهو القدم لكن عندنا ما ينافيه وهو ان الازل فوق
الزمان اه حاصله انه لا يجوز ازلية شيء من الممكنات وهو مناقض لمدعاكم وهذا الطريق والنحو
معقول لكن يأبى عنه انه لو كان كذلك لوجب ان يعد من الاجوبة ويجعل وجها ثانيا والوجه الثالث
رابعا الا ان يقال انه لما كان قريبا من الوجه الذي يجعله بمعنى فانه ايضا جواب تعلق الارادة اورده
في ذيله ولم يجعله وجها مستقلا نظيره انه جعله فيما سيأتي عن قريب الحذر الان اورده بعض
الفضلاء في مذهب الحكماء دليلا للوجه الرابع مع صلاحيته لان يجعل وجها مستقلا بطريق المعارضة
مع المدعي على ان الوجه الرابع معارضة مع لتر به من الوجه الرابع لما استطلع عليه بل يقال هذا اقرب
الى الوجه الآتي من قريب فقدح بعض الفضلاء من الوجه الرابع وذكره عند الالتفات على الوجه الرابع
والقدح قوله فلا يوصف بكونه في الزمان اه ههنا مقدمة مطوية وهي قولنا والممكنات كلها
زمانية وهو يصح بتوزيع قوله فلا شيء غيره في الازل عليه اي انما يحصل النتيجة نحو لا يحتاج الى ضم مقدمة
مطوية فافهم قوله فلا شيء غيره في الازل اه قيل نقض الكلية باعدام الحوادث فانها اشياء ازلية
اقول المراد بالشيء ما هو مصطلح الاشعري وكذا الغير ما هو مصطلحهم فلا نقض فان الشيء
عندهم هو الموجود الخارجي فاندفع النقض بالاعدام والصفات وان كانت موجودة
خارجية الا انها ليست غيره عندهم فلا نقض بها ايضا قوله والزمان من جملة الممكنات اه
كانه قيل جواب سؤال مقدر تقديره انه لما كان مخصص الله تعالى الممكنات كلها باوقاتها اي كل
من الممكنات بوقته اللائق على سبيل تقابل الجميع بالجميع كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا
ثيابهم لزم منه ان يكون للزمان زمان وهذا خلف وحاصل الجواب ان الارادة
تعلقت بوجوده المتناهي لا في وقت من الاوقات فلا يلزم ان يكون للزمان زمان وكانه
اراد بوجود الزمان وجوده الخارجي على مذهب الاشعري فلا يرد ما قاله بعضهم في هذا
المقام من انه لا وجود للزمان لان على مذهب المتكلمين من ان للخصم ان يقول ان منعكم لا
يضرنا فانه يحدث الدليل بالنظر الى سوى الزمان واما بالنظر اليه فلا بل يوجب القدم
في فرد كاف فلنا لانه لا قائل بالفصل فدفع بقوله والزمان من جملة الممكنات اه اقول لا يخفى

[illegible] ... المنع ... [illegible]
بعضها ... لو كان ... [illegible]
... المعارضة ... الازل ... [illegible]

لا يخفى ما فيه لان قدم الزمان يستلزم مدعاكم فان مدعاكم هي الحجة التي نقلت ولم يحفظ في هذا
المقام اثبات الحدوث بل منع على دليلهم على ان قولهم لا قائل بالفصل ليس في وظايف
المعتبرة بل هو في وظيفة اهل المعربة فلا عبرة به وللقائل ان يقول ان ذلك كاف اذ
يلزم من قدم الزمان قدم الحركة لانه مقدارها وفي قدم الحركة قدم المتحرك كيف وهذا احد
مرادلتهم على اثبات قدم العالم على ما افاده من قبلهم صاحب التهافت اقول دليلكم ايضا
معقود حجيتكم ما ذكرنا فانه لا يلزم من قدم الزمان الا قدم حركة الفلك الاعظم لانه مقدار
حركته وفي البيع ان قدم ذلك الفلك لا سائر الافلاك وحركاتها اه لا يثبت مدعاكم وهذا الاعتراض
عليهم لم اظفر به في الكلام احد من سبق الوقت فالحق انه جواب سؤال مقدر على ما ذكرناه
ودرنا له فافهم فانه دقيق قوله وليس تعالى متقدما عليه بالزمان جواب سؤال مقدر تقديره
ان الله تعالى ما كان في الازل ولا شيء غيره في الازل كان الله متقدما على الاشياء كلها حتى الزمان
وليس ذلك التقدم الا التقدم الزماني فيلزم ان يكون قبل الزمان زمان وليس هذا الاعتراض مختصا
بتقدم الباري على الزمان فقط بل تقدمه على الاشياء كلها حتى الزمان فاجاب بقوله وليس تعالى متقدما
عليه بالزمان اه فهو منع المقدمة المذكورة في تقديره السؤال من قوله وذلك التقدم الا التقدم
الزماني فهو ربما يرد السؤال ان احدهما ان يلزم ان الشيء ظرفا لنفسه والآخر ان يلزم الشيء قبل نفسه
فاشار الى دفع الاول بقوله والزمان من جملة الممكنات اه على فرض ذلك واشار الى دفع الآخر
بقوله وليس متقدما عليه بالزمان قوله فان قيل اه منشأ هذا الاعتراض قوله حيث ما تعلقت
به الارادة الازلية وقوله قد تعلقت الارادة الازلية اه وحاصله اثبات الممنوعة بان
منعكم لا يضرنا لانكم قد اخذتم فيه شيئا يستلزم المحذور او المطلوب وصاحب التهافت قد
اجاب عن هذا الاعتراض بحث ثلاثة منها منع للملازمة احدها هو الذي ذكره الشارح بقوله
فقد اجيب بان التعلق امر عدمي اه وحاصله اختيار الشق الاول ومنع الملازمة وثانيها
ان الشيء انما يلزم لو احتاج تعلق الارادة الى تعلق آخر وهو ممنوع فان الفاعل بالاختيار
اذا اوجد شيئا فارادته بالمنوي قصدا هو ذلك الشيء فهو محتاج الى ارادة ترجحه واما
الاتصاف بتعلق الارادة فهو وان كان اثرا لذلك الفاعل لكن لا لذاته بل لذلك الشيء فلا يحتاج
فيه الى ارادة اخرى به تلك الارادة بالمراد قصدا وارادة لنفسها بتبعية المراد وحاصله
ايضا اختيار للشق الاول ومنع للملازمة وثالثها انه يجوز ان يكون المخصص لتعلق
الارادة بهذا الوقت هو العلم الازلي بايقاع العالم في ذلك الوقت وهذا ايضا اختيار
للشق الاول ومنع للملازمة واثنان منها تسليم للملازمة ومنع لبطلان التالي احدهما

المقدمة مع
يعلل

ان التعلقات امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج فاذا قال صاحب التهافت ورد هذا الجواب
بان تعلقات الارادة وان كانت امورا اعتبارية لا وجود لها في الخارج الا انها ليست من
الاعتباريات التي ينقطع التسلسل فيها بانقطاع الاعتبار بل يتوقف وجود العالم عليها وثانيهما
ان التعلقات امور متعاقبة وبطلان التسلسل في الامور المتعاقبة لم يثبت عندهم وتكلم ان
يلتزم في مقام المنع صحته فلا يتم الدليل على ما هو المط وهذان الجوابان ايضا باختيار الشق
الاول وتسليم الملازمة ومنع بطلان اللازم والتسلسل ذكر الثاني من هذه الاجوبة في حجة
والثالث الى الخامس بقوله ولم يلزم لطال كما تقول به الفلاسفة فان الغرض من قوله واما
التسلسل في التعلقات اظهار ان هذا التسلسل على سبيل التعاقب ومنع قوله ولم يكون لطال كما
تقول به الفلاسفة ان هذا التسلسل غير ممتنع لما ذكرتم من انه في الامور الاعتبارية فانه مردود
بما ذكره صاحب التهافت من ان تعلق الارادة وان كانت امورا اعتبارية الا ان التعلقات
امور متعاقبة يلزم اجتماع منها شرطا للاحق وبطلان التسلسل في الامور المتعاقبة لم
يثبت عندهم هذا هو الذي عوّل عليه الشارح رح فانه رد الاول بقوله وانت تعلم وان ايضا
مردود بما ذكره صاحب التهافت ويمكن ان يجاب باختيار الشق الثاني ومنع لزوم
قدم الممكن لجواز ان يكون التعلق الازلي بوجوده فيما لا يزال لكنه لم يذكره اكتفاء بما
مر واحالة الى فهم المتعلم قوله قبيل المعلول اه قبل الاولى بلية المعلول وفيه ان اعتبار
التسلسل وجودها انما هو للتوجه الى حال الممكن والعلم بكيفية وجوده فالابتداء في
سلسلة الحوادث انما يعتبر منه مع يكون اولا في ذلك السلسلة وما يتوقف عليه اولا اولها
وهكذا على انه لا يبعد ان يكون الابتداء ههنا بمعنى مجرد الترتيب من اعتبار تلو وتبعيته قوله
مع قطع النظر عن جريان برهان التطبيق اه يعني ان العمدة في ابطال التسلسل من البراهين
وان كان برهان التطبيق لانه يجري في الامور المجتمعة والمتعاقبة على ما يشير اليه الشارح رح
لكنه مع قطع النظر عن جريان فيها هذه المادة باطلة بالبرهان السلمي ويلزم منه ان
يكون غير المتناهي من طرف متناهيا من الطرفين هذا خلف قوله ولا امر يديه فيه ان المراد
من جعل طرف المريد نفس الارادة فلا حاجة الى ايراده فكانه ذكره سدا لطريق الخصم
كيلا يثبت للخصم بعد ابطال نفس الارادة ويقول يجب ان الطرف ليس الارادة لكنه يجوز
ان يكون امر يديه قوله يقتضي ان لا يوجد شيء من الحوادث اليومية بان يقال للحوادث
اليومية من جملة الممكنات فاعلها اما ان كانت موجودة في الازل لزم قدمها والا اه
والثاني باطل فتعين العدم فلم يوجد شيء من الحوادث فاندفع عنه ما قيل ان قول الشارح رح ليس

يشتمل على ما ينبغي ان يقال يقتضي ان يكون الحوادث اليومية قديمة لانه موجب بالذات قوله في الامور المترتبة
المجتمعة في الوجود وهو مح اي على تقدير حدوث العالم بامر لا يوجد حركة قديمة ولا متحرك فلا يتاتى
التعاقب فيجب ان يتم مجتمعة قديمة في الوجود بخلاف ما اذا لم يكن حادثا بامره فيوجد حركة
قديمة ومتحرك قديم كالفلك وحركته فيتاتى التعاقب حج فالتسلسل في الحوادث اليومية تسلسل في
الامور المتعاقبة وهو جائز عندهم والتسلسل على تقدير الحدوث تسلسل في الامور المجتمعة و
هو محال عندهم فافترقا فتامل قوله في هذا المقام مبدأ الحوادث فيه انهم قالوا ان الحركة مبدأ
للحوادث بل قالوا واسطة على ما مر انما بل المبدأ هو العقل الفعال بناء على مشهورهم او
الله تعالى على تحقيقهم فكانه اراد بالمبدأ الواسطة وكذا قوله فكيف يصدر عن مستمر لا يخلو عن
مسامحة وكانه اراد به بواسطة مستمر لا وجه لهذا الترديد بعد ما صرحوا بان الحوادث مستند الى
التجدد وكانه توسيع للدائرة قوله دون بعض قبلنا انه ترجيح بلا مرجح وايضا الحركة من حيث
الاستمرار قديمة فلا يكون مبدأ للحوادث والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وفيه بحث
لان الحركة ليست علة تامة بل واسطة وهذا الرد انما هو بالنظر الى تعليلهم بناء على ان الحوادث
المتسلسلة انما هي بواسطة حركة الفلك والا فلا يتم الرد عليهم وتحقيق رد الامام انه لا يجوز
ان يكون الحركة واسطة في صدور الحوادث فيلزم ان يكون بسبب تجدد ما حتى ينقض الفلك القديم
فلا يتسلسل قوله فيه بحث فانها ان كانت علة تامة لزم قدم الحركة فلا تجدد وهو خلاف المفروض
وان لم يكن فلا بد من حادث آخر فلزم التسلسل قوله واعترض عليه يمكن ان يحمل كلام الامام
على التحقيق لا الالزام وهذا التسلسل باطل عند المتكلمين فلا يرد عليه الاعتراض المذكور لكن قوله
فيما سيأتي رد الجواب بهم المذكور يأبى عنه ويمكن ان يكون معناه رد الجواب بهم المذكور على التحقيق
لكنه لو كان كذلك لم يندفع البحث لانا نقول من اول الامر ان هذا جوابهم كلامنا على التحقيق و
حاصل الاعتراض ان التسلسل الذي يلزم من سبب التجدد مثل التسلسل الذي في مادة النقض
وهي الحوادث اليومية فيجاب عنه بالجواب المذكور قوله العمدة اه هي عمدة للامام واثبات الملازمة
الممنوعة فحاصلها اثبات بطلان اللازم الذي هو تسلسل في الامور الموجودة المجتمعة لا المتعاقبة
كما زعمه المانع قوله فاذا عدم جزء من الحركة اه انما اعتبر في اثبات المط علة العدم الجزء دون
الحدوث اللاحق لان ذلك العدم هو الجزء الاول من مفهوم التجدد فيحتاج الى علة قبل وجود الاجزاء
وعند ثباته علته يحصل المط فلا يحتاج الى اجزاء الدليل في علة الحدوث ايضا والعدم جريان
الدليل في علة الحوادث لان لقائل ان يقول يجوز ان يكون علة الحدوث الجزء الرابع عليه المعدات بان
يكون ذلك جزء الحر الحصول مستقلا فاعله فعنده انعدامه حدث الجزء من غير احتياج الى شيء
خارج عنه بخلاف العدم فان علته لا بد وان يكون خارجة عن السلسلة لانه لا يجوز ان

ان يكون ذكر الجزء بمعنى ولا وجوده علة له فالاولى ان يقال ان يكون ذكر الجزء ممتنعا والى
ان يحتمل الموجود والعدم ولا يمتنع بطلانهما لا يقال فليكن وجود العلة ابتداء سبب العدم اللاحق
فيه وجوده من غير اجتماع معه كما هو حال المعد لانا نقول المعد علة لوجوده وعدمه لا لوجوده فقط
فوجود الموجود لا يكون علة لعدم هذا ولا يبعد كل البعد ان يراد بانعدام الجزء في قوله فاذا
انعدم جزء التجدد دفعة اذا حصل بجزء فلا بد له من علة حادثة آه ويؤيده قول الامام في
التجدد في نفسها اما امر موجود آه لعدم كل جزء وكذا قوله او عدم امر او
بعضها موجود آه وذلك اما بان يكون علة عدم كل جزء امر مركب منهما او بانهما يكون علة عدم
بعضها ببعض الاجزاء البواقي مركب منهما وعلة عدم البواقي اما امر موجود فقط او عدم
كذلك او ببعض تلك الباقي وهكذا او بان يكون على عكس كل من الاحتمالات المذكورة سوى الاول
اما على النحو بين الاتيين على قريب او على احدى الانحاء اربعة يجعل حالها بالمغايرة على الاتيين
فتحيل فتنقطع بان يكون علة عدم بعض امر موجود فقط وعلة عدم البواقي عدم امر فقط
وهذا على نحو بين اما ان يكون علة عدم اجزاء محصورة امرا موجودا وعلة الباقي باسرها
عدم امر موجود او بالعكس او بان يكون علة واحدة من الاجزاء امرا موجودا وعلة الجزء
الرابعة عليه عدم امر فالرابع عليه فيها امر موجود او هكذا الى غير نهاية له وانما حملنا قوله
المحقق او بعضها على هذا المعنى لانا لو حملنا على ان المراد ان علة عدم كل جزء امر موجود
وبعضها عدم امر موجود كما هو المتبادر … في طبيعة التجدد والوحدة فكان الترديد في قوله
وعلى التقادير لا بد ان يكون احد القسمين او كلاهما غير متناه غير مستقيم لكونه شيء ان
متعينا … هذا المعنى وان كان اظهر لكن ما اوردناه اجود الا يجوز احد القسمين
آه وذلك اذا كان علة اجزاء محصورة مركبا من المذكورين او احدهما فقط او علة اجزاء
محصورة مركبا منهما وعلة محصورة اجزاء احدهما فقط وعلة البواقي باسرها الامر
الاخير فقط موجود او عدم موجود وعلى الاول تنقل الكلام الى علة ذلك الامر وعلة ذلك
الامر هو التجدد الرابع على التجدد الذي نحن بصدده وذلك لان ذلك الامر حادث من الحوادث
والا فيكون العدم الذي هو معلول قديما والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة المستوعب
معلول من غير انه فلا بد ان يكون مستندا الى تجدد لكونه المقارن له فتنقل الكلام الى هذا
التجدد فنقول … علة ذلك العلة على نحو ما ذكرنا ثم ننقل الكلام الى علة الامر الذي هو علة
لهذا التجدد وهي فيها تجدد آخر بين المذكور فنقول لا بد له من علة آه لما ذكر وهذا الى ما
لا نهاية له فيتسلسل موجودات مترتبة مجتمعة وان عدم جزء من الحركة اللاحق وقس على ما اذا

اذ الى ان العلة عدم عدم امر فانه ايضا حادث يحتاج الى الحركة يكون ذلك العدم عدم
جزء آه كان هذا اشارة وبيان لما هو الواقع لان المراد انه لو لم يكن عدم جزء العلة لكم يلزم
التسلسل وهو باطل فان موجود تلك الاعدام يستتبع الموجود الرابع والا لم يكن الاجزاء والعلل
مع كونها مترتبة غاية ما في الباب ان لا يكون الترتب ذاتيا وذلك لا يمنع جريان التطبيق كما قرر
بالمحقق في الامور الموجودة آه اما سلسلة وذلك اذا كان احد القسمين فقط غير متناه
او سلسلتين اذا كان القسمان غير متناهيين اما في حال وجوده الرابع آه ولا
يخفى انه لو جعل هذه المنفصلة مانعة الخلو يستغنى عن قوله وقس عليه حال شقي التقادير لكن
جعلها المحقق مانعة الجمع وافرد حال الشق الثالث بالذكر تسهيلا وتوضيحا او عدم
امر يستلزم آه لا يخفى انه داخل في القسم الاول الذي هو جزء العلة امر موجود الا في القسم الثاني
هو الذي جزء العلة عدم امر كما توهم فان اجتماع الموجودات على هذا التقدير في ان العدم
اللاحق كما لو كانت العلة امرا موجودا بلا واسطة لا في ان الموجود الرابع كما هو كذلك على
تقدير القسم الثاني ولا يتوهم دفع لما توهم بعضهم من ان هذا الدليل يجري في لا تناهي
طرف واحد لا في ما بين الطرفين فلا يفيد ما اذا عرفنا من هذا الدليل ابطال التسلسل في
الامور المتعاقبة التي هي الحوادث اليومية التي هي مادة النقض حتى لا يفيد جوابهم ويكون
النقض باقيا على دليلهم وبهذا الاعتبار جعله وجها ثانيا لا ايرادا على دليلهم فلا يجري
التخلف وهو زيادة عدد احد المتغايرين على الآخر كالمعلول الاخير قبيل على هذا
التقدير لا يتصور معلول الاخير اقول كانه اراد المعلول الاخير حين جريان البرهان مثلا لو
اجريت البرهان في هذا اليوم او في هذه الساعة او في الآن فلا شك ان هناك وجود معلول
اخير من افراد المعلولات الرابعة فهو معلول اخير بالنسبة اليها فنجعله مبدأ للسلسلة ونتصاعد
في جانب العلل لان مراده بالمعلول الاخير هو الذي يتناهى به السلسلة ولا يوجد بعده واحد
اصلا كما توهم … وبه شبهة ان المعلول الاخير بالمعنى الاول يتصور على هذا التقدير
بعده الى ان يكون مراد الآن او اراد به الآن كلمة الكاف للتشبيه لا للتمثيل يعني نأخذ واحدا
معينا من آحاد السلسلة كما نأخذ المعلول الاخير في سلسلة يتناهى في جانب
العلل فقط بمنزلة المعلول الاخير يجب ان يجب يقتضيه البرهان حتى يمكن في المسبوقية
آه حتى يزيد عدد احد المتغايرين على عدد الآخر توضيحه انا اذا اخذنا السلسلة من معلول
معين او متصاعدنا في العلل وقطعنا النظر عما تحت ذلك المعلول فلا بد ان يكون العليات
والمعلوليات الواقعة في هذه السلسلة متكافئة ضرورة ان العلية التي هي بمقابلة المعلولية

الواقعة في تلك القطعة بلا يمكن ان يكون فيها تخالف في العلوم والمعلومات وهو ظ اذا اخذ التسلسل في معلول معين
ام يمكن مع انه يلزم على هذا ان يكون عدد المتضائفين غير متناهي فيما فوق المبدأ او لا يلزم
زيادة احد المتضائفين على الآخر وهو محال مطلق وتلويحا بعض الاعتبار آه حرره المحقق
في بعض حواشيه فاندفع ما قيل ان هذا متصور على تقدير عدم تناهي التسلسل من الطرفين
لان كل واحد من الآحاد على التقدير المذكور علة لما بعده ومعلول لما قبله في نفس الامر وعدم
اعتباره لا ينافي ذلك وليس هنا مسبوقية قيل عرفت ما فيها قوله قد عرفت توجيه
ذلك في المبدأ اراد بالمبدأ في كلام المصنف مبدأ التسلسل والاول معلول والآخر
علة فان كان بتجويز حم آه يريد انا نقلنا دليلهم نقضا اجماليا بالامور المتعاقبة والنقض
الاجمالي دعوى اذ ان معنى الاجمالي مدعى على ما قرر في فن الآداب دليله مشتمل على متفق
منه احدهما جريان الدليل وثانيهما تخلف المدعى والجواب عنه اما ان يكون بمنع مقدمة
الاولى وقوله وان كان ذلك لان السلسلة الغير المتناهية غير موجودة آه اشارة الى منع
المقدمة الثانية وقوله وليس المدعى آه اي المدعى في برهان التطبيق وكذا غيره من البراهين
ليس الا بطلان التسلسل عند الحكماء والمتكلمين وهذا الترديد انما هو توسيع للدائرة والاستظهار
حتى لا يلزم فوت الشيء والا فقد جزم الشارح المحقق في رسالة القدرية المعمولة لاثبات
الواجب بمنع المقدمة الثانية حيث قال والامور المتعاقبة لا وجود للسلسلة الغير المتناهية
منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا انتهى الا انه يرد عليه ان لها وجودا في المبادي
العالية كما لا يخفى على من تتبع الحكمة وحاصل الكلام ان المدعى غير متخلف لان المدعى هو ابطال
السلسلة الغير المتناهية الموجودة وهذه ليست بموجودة فيرد عليه ان السلسلة موجودة
بنحو من الوجود الزماني التعاقبي وهو ايضا من اقسام الوجود اذ الوجود اربعة اقسام و
الغرض من تقسيم الاقسام الوجود وهو القسم الثالث والبواقي انما ذكر بالتبع بدل عليه قوله فيما
بعد بطريق التفريع فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب نحو من الوجود الخارجي آه
فيتخلف المدعى قال الامام الرازي في المطالب العالية استولى بعد انكاره مدة اربعين
سنة على ان الوجود التعاقبي كاف في جريان البرهان وللقائل ان يقول ان المدعى غير متخلف
اذ المدعى امتناع السلسلة الموجودة فقط بل امتناع السلسلة الموجودة المجتمعة
فالمدعى غير متخلف ما ذكره من قوله فيرد عليه لا ورود له وما ذكره من تفصيل اقسام
الموجودة اربعة لا وجه له اذ لا ينكرون الوجود الباقي كيف وهم يقسمون الوجود الى ما هو قار
الذات وجود الوجود ليس كافيا في تخلف المدعى بل لا بد من الاجتماع ايضا حتى يتخلف المدعى

او يستجلب

المدعى وفي البين انه لا اجتماع ههنا قوله او مساوية الاجزاء فلكل آه فيه اشارة الى انه
يكفي في جريان البرهان وجود سلسلة غير متناهية ولا يلزم وجود سلسلتين كما توهم بعض الفضلاء
قوله بمعنى انه عروضه في نفس الامر آه اشارة الى انه ليس الكلام في العدد اذ لا ساحة فليس
محالا في عروضه بل في معروضه وسواء كان آحاده اي آحاد ذلك المعروض مجتمعة كما
النفوس او غير مجتمعة كالحركات ثم قال لعل وجه القائل هو ان الاعداد عند المتكلمين
من الامور الاعتبارية فلا يجري برهان التطبيق فيها لم يتفطن بمعنى الكلام وكان يستقيم
الافهام ليس بخط تام لعل وجه التأمل هو ما سلفناه من قولنا وللقائل ان يقول آه
اذ من الظاهر ان الكلام الى آخره انما يتم بقوله ثم لا يخفى اذ هو كالنتيجة لما قبله قوله سلسلة
ممتدة لا يخفى انه يكفي سلسلة واحدة كذلك وكذا اقتصر المحقق عليه فلا وجه لما قال
بعض الفضلاء من فضلاء زماننا من انه لا بد من سلسلتين قوله بل ربما كان الزيادة
في الاواسط لا يخفى عليك انه يمكن ان يفرض بازاء كل واحد واحد فقط وتسوية الاولى
والمكمل ما لا يلزم منه المحال وهذا اقل لزم منه المحال فلا يتصور الزيادة في الاواسط وان كانت
الى جميع الكلام مترتبة على ما يدل عليه قوله الى حصنا آه بل يدفع بذلك قوله وفي ههنا كلام
آخر قيل فيه آه يعني يقال لا يدفع به الدفع المذكور فان الدفع عدم الترتب فلو كان بينها
ترتب فيتم الوفاق اقول خلاصة الدفع المذكور انه لو لم يكن بين الآحاد ترتب يجوز ان يكون
الزيادة في الاواسط فلا يظهر الخلف المذكور فلا تناهي النفوس ليس بسيط الذي هو مط الحكماء
من اشتراط الترتب ما خلاصة هذا الكلام انه وان لم يكن بين الآحاد ترتب لكن بين المجموعات
ترتب فلا يجوز الزيادة في الاواسط فلا تناهي النفوس بط فكيف لا يدفع والدفع اظهر من
ان لا يخفى على ما تقرر من عدم الترتب انما هو بين الآحاد وما ذكره من الترتب في هذا المقام
انما هو بين المجموعات وهو ايضا قابل لعدم الترتب بين الآحاد قوله مطلقا اي سواء كانت
مترتبة الآحاد اولا فانه يستلزم الترتب حاصله ان آحاد السلسلتين وان لم يكن بينها ترتب
بحسب ذواتها لكن باعتبار عروض وصف المجموعية لها تصير مترتبة عليه اي على المجموع لكنه مجموع
ثالث فهو استخدام قوله والمجموع الذي ينتهي اليه آه دفع لما قال ان اللازم من التطبيق
بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع
الاول كيف ومن تلك المجموعات مشتملة على الآحاد الغير المتناهية وحاصل الدفع
انه يلزم تناهي آحاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد
اسقاط الآحاد المتناهية التي هي عدة المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل

وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بواحد مثلا وهو عدة الجميع فثبت ما
في هذا المقام وان شئت قلت هذا طريق آخر في اثبات الترتيب وحاصله انه وان لم
يكن بين الاحاد ترتيب بحسب ذواتها لكنه قد يعرض لها عوارض مترتبة متعاقبة بعين الاجزاء
ايضا مترتبة بالطبع مثلا الواحد والاثنين لا بد في تحقق اي الاثنينية في ان العدد
يعرض الامور المتكثرة فيصير مترتبة بحسب عروض العدد فيجري برهان التطبيق فيها وربما
يقال الاول من جانب المعلولات وهذا من جانب العلل وهذا ليس بشيء كما ترى
فان قلت اه حاصله انا نفرض الجميع كالعشرة مثلا على الجميع بلا واحد كا
التسعة لو كان العدد مركبا من الاعداد اه فظهر ان هذا متعلق بالتوجيه الاول وانما
فصل بينه وبين الاول بالكلام وهو قوله وان شئت اه لان السؤال مع الجواب طويل الذيل
فلو اورده عقيب التوجيه الاول لفصل بين التوجيهين فصلا يوجب الانتشار في النظم
فان قلت هذا ايضا انتشار لانه اورده عقيب التوجيهين ولا تعلق بينهما يتعلق
قلت لا انتشار لظهور انه لا يتعلق بالثاني فانه على تقدير تركب العدد من الاعداد التي
تحته وعلى تقدير عدم تركبه منها بل من الاحاد ولا بد من تحقق الواحد والاثنين ولا
تعلق له بتركب العدد كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال في قوله انما يلزم للمنطق اللبيب
اشارة الى انه متعلق بالوجه الاول فانه ذكر فيه لفظة سيلزم ومنهم من قال انما يلزم
ما ذكرت صيرورة غير المترتبة مترتبة وكانه فهم انه قوله فان قلت اثبات للمقدمة
الممنوعة او معارضة وقوله قلت منع فلا وجه لما قيل انه غير موجه جدا اذ ابن المناظرة
مع ان نسخة القائل كانت لسبعة اذ هو يقول بتقي المناقشة اللفظية في قوله ممنوع مع انه
لا اثر لذكر القول في الكتاب فاما ان يقال بتركبه منها جميعا فيلزم ان يكون له اجزاء
متخالفة بالماهية وايضا يلزم ان يكون كل مرتبة زائدة على نفسه مثلا ان يكون العشرة
خمسين وانما لم يصرح بهذا الفرع لانه لاحظ انه مركب من جميعها على سبيل البدل والحاصل
انه ان كان تركبها من الجميع على سبيل الاجتماع يلزم ان لا يكون كل مرتبة تلك المرتبة وذلك
بديهي البطلان فان كان تركبها على سبيل البدل يلزم تعدد الماهية فانه يكون ما
هيته مرة اربعة وستة ومرة ثلثة وسبعة ومرة اثنين وثمانية وتعدد ماهية شيء
واحد محال واما لو كان على سبيل الاجتماع فلا يلزم تعدد الماهية بل تركبها من اجزاء
متخالفة بالماهية ولا محذور فيه بل ذلك واقع كما في تركب المواليد من العناصر الاربعة
مع ان كل عنصر مخالف بالماهية لعنصر آخر ضرورة اشتمال كل منها على صورة نوعية

نوعية مغايرة لصورة اخرى وانما لم يتعرض لما هو على سبيل الاجتماع لانه بديهي البطلان
يعرفه العوام والصبيان بخلاف الثاني فانه نظري محتاج الى ان يستدل على بطلانه بلزوم
تعدد الماهية اه قلت اختيار للشق الاول يعني نختار بعضا من جميعها ولا يلزم تعدد
الماهية فان الاجزاء ليست متخالفة بل محض الاحاد فالمركب من المراتب كالمركب من
الاحاد قوله والعجب اه تعجب منه لان الباعث على نفي تركب العدد من الاعداد انما هو اشتمال
المراتب على الصورة النوعية فيلزم المحذور المذكور وهو تعدد الماهية فينبغي التركب حتى
لا يلزم ذلك المحذور فلما نفى الصورة النوعية فلا باعث على نفي تركيب العدد من الاعداد
التي تحته فكانه قال قولا لم يعرف المنشأ والباعث عليه فالمانع منه والحق ان يتعجب منه
قيل لا وجه للتعجب لانه نفى لتكرار اجزاء الماهية يعني انه وان لم يلزم المحذور المذكور من تعدد الما
هية لكنه لا يلزم محذور آخر من تكرار اجزاء الماهية فلذا نفاه فلا وجه للتعجب قيل هو كلام سقيم
فانه كما نفى الصورة النوعية وكان العدد محض الاحاد فلا يلزم التكرار في اجزاء الما
هية كما لا يلزم التعدد قوله ومن البين اه من المعلوم ولو بعد النظر فلا يتجه ما قيل دعوى
البداهة فيما خالف كثير من المحققين غير مقبول لانه ما ادعى البداهة وهو ظاهر قوله
من عدم التركب اه هذا الكلام على تقدير التسليم وارخاء العنان يعني انا سلمنا ان العدد ليس
مركبا من الاعداد التي تحته والامر كما ذكره ارسطاطاليس لكنه لا يضرنا لان الكلام ليس في العدد
بل في معروض العدد والكثرة هو النفوس وغرضنا اثبات تناهيها والكثرة اذ ربما
معروض العدد والكثرة في ان الاقل من المعروض جزء في الاكثر وان لم يكن في العارض
كذلك فسواء كان العدد مركبا من الوحدات او من الاعداد ولا يتخلف غرضنا اذ ليس
الكلام فيه بل في المعروض ان معروض الهيئة الاجتماعية انما اجزاؤنا المعروض دون
المعروض مع العارض لان العارض وهو الهيئة الاجتماعية امر معدوم فلا اجزاء فيه كان المركب
منه ضرورة ان المركب من الموجود والمعدوم معدوم والكلام انما هو في الموجودات
قوله من استناد المعلولات المتكثرة الى الامور الموجودة اه فانهم يقولون ان العقل الاول
مستند الى الامر الموجود وهو الله تعالى والى الامر الاعتباري وهو كونه واجبا بالغير وممكنا لذاته
وكذا العقل الثاني مستند الى العقل الاول والى الامر الاعتباري وهو كونه واجبا وممكنا لذاته
وكذا العقل الثالث والرابع والخامس وهكذا الى الامر الاعتباري قال وعلى ان
العالم قابل للفناء اه والوجه الذي سنذكره اشار الى توجيهه وعلى ان للعالم صانعا
لا يجري فيها العدم توسط شيء في هذا المقام فالاولى ان يقول وعلى انه قابل للفناء

[illegible]

فلا بد من نكتة مثل التمكن والاهتمام بشأنه كما لا يخفى على العارف بعلم المعاني قوله العالم
فان كل ما سوى العالم حادث لانه وقوع الفناء مختلف فيه كما صرح به الشارح رح فاختار القابلية
التي هي اعم من ان يكون مع الفعل اولا وايضا ما كان دعوى الحكماء ازلية العالم وابديته فرد عليهم
بان خلافه وقوع حادث فيبطل الازلية لكن يجوز ان يكون ابديا فقال قائل فبطلت
الابدية ايضا قوله رح قال اختلفوا في وقوعه والظاهر انه لا خلاف في وقوعه بل مراد
المص بالقبول القبول بالفعل فان اهل الملل اتفقوا على وقوعه مع انه لا يظهر اختلافهم بقوله
فقال بعضهم ومن البين ان قوله وذهب الكرامية لا يصلح اختلافا لذلك اذ هم يقولون لا يقبل
الفناء والمختلفون في الوقوع هم المتفقون على قبول الفناء ولعل مراد الشارح رح
من قوله اختلفوا في وقوعه في كيفية وقوعه يعني الاختلاف في اصل الوقوع ومراد المص
من القبول القبول بالفعل في كيفيته فقال سيقع في المستقبل واجبة ح قوله و
قال الامام يعني قال بعضهم يقع بطريق الاستقبال وقال الامام واقع على سبيل الاستمرار
دائما لكن يأبى عن هذا تفسيره للفناء بالعدم الطارئ على الوجود فان الممكنات
على مذهب الامام معدومة صرفة لا يتصف بالوجود الا مجازا فلا عدم طاريا على الوجود
هناك ولا يذهب عليك ان ما ذكره حجة الاسلام لا وجه لايراده ههنا سواء جعل اختيارا
لقوله فقال بعضهم اولا اذ تفسيره للفناء يأبى عنه مطلقا سواء كان اختيارا اولا
على ان معنى قولهم قابل للفناء اي لسلب الوجود الحقيقي لا لسلب الوجود المجازي
فلعله ذكره في هذا المقام استطرادا والله اعلم الا ان يجعل الجميع السلف شاملا للعقول فهي
فيكون معنى حادث مجازا ومعنى فان لم يتصف بالوجود اصلا لكن تفسيره للفناء لا يلائمه
والقول بان اخبره متروك بعيد جدا قوله ولا يرد فناء الجنة قد حمل بعضهم هذا الكلام
على الاعتراض لكن يمكن الجواب عنه بالتخصيص والحق انه تحقيق للمقام فانه جواب عما
ان وهم قوله المراد الفناء الجنة والنار دائما فيهما فلا حاجة الى ان يقال بل فناء ظلهما
في الحور وغيرها وعلى تقدير ان يكون مراد الشارح رح الاعتراض فلا بد ان يخصص كل
شيء بما عدا التي دلت بالنصوص على دوامها كما هي الادلة او نقول مثلا قال الشيخ
في الجواب عن ادريس عليه السلام انما دار الخلد بعد استقرار اهل الجنة اه لا يقال ان ادريس
ع من جملة اهل الجنة فلا وجه للافراد لانا نقول ذلك من وجه آخر وهو ان الجنة دار الخلد
فلما لزم ذلك البعض فناء الجنة وليس ذلك طريق الاعتراض كما حققناه فلزمه فناء
ادريس عليه السلام لان كل شيء هالك فلم تكن الجنة دار الخلد فاجاب عنه بما قرر وهكذا الجواب.